الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون

إعداد:

الدكتور/ سالم بن بخيت بن فريج البلوي

دكتوراه في الأنظمة – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ

الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون

سالم بن بخيت بن فريج البلوي

كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : sba٤٢٢٩@hotmail.com

ملخص :

الغلط من عيوب الرضا ويكون الغلط في العقد عبارة عن حالة ذهنية للمتعاقد لا تتطابق مع الحقيقة، وهو إما أن ينتج عن جهل المتعاقد بالواقع وإما عن تفسير المتعاقد الخاطئ للقانون، ويعتبر الغلط في العقد عيباً من عيوب الإرادة التي يقع فيها المتعاقد، فإذا كانت الإرادة هي أساس القوة الملزمة للعقد فإن الغلط قد يؤثر على هذه القوة، مما يجعل العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، حيث ينظر إلى الغلط في العقود باعتباره عيباً من عيوب الإرادة، هذه الإرادة التي يستوجب سلامتها لإبرام العقد، فالغلط يعتبر عيب إجرائي في عملية إبرام العقود يؤثر على سلامتها، سواء وقع المتعاقد بذاته في الغلط أو بفعل الطرف الآخر، وهذا الغلط يقع في مرحلة ما قبل إبرام العقد، أي في مرحلة التفاوض ويستمر قائماً إلي وقت إبرام العقد.

الكلمات المفتاحية : الغلط ، العقود ، الفقه الإسلامي ، القانون .

The mistake and its effect on the contracts in Islamic jurisprudence and law

Salem bin Bakhit bin Freej Al-Balawi
College of Sharia, Islamic University of Medina, Saudi Arabia.
Email: sba٤٢٢٩@hotmail.com

Abstract:
Mistake in contract is a mental state of the contractor that does not correspond to the truth, either caused by the contractor's ignorance of the reality or by the contractor's misinterpretation of the law, and error in the contract is considered a defect in the will in which the contractor is located. If will is the basis of binding force for a contract, error may affect that force, rendering the contract null and void or avoidable, where error in contracts is seen as a defect in will, which requires its integrity to conclude the contract, Error is a procedural defect in the contract process that affects its integrity, whether the contractor itself or the other party has signed the contract, that is, at the pre-contract stage, at the negotiating stage and continues until the contract is concluded.
Key words: mistake, contracts, Islamic jurisprudence, law.

تمهيد:

من المعلوم أن معظم القوانين المدنية في الدول العربية وغيرها قد نصت على اعتبار الغلط عيباً من عيوب الإرادة، حيث يؤثر على سلامة الرضا في العقود، ومن تلك القوانين على سبيل المثال:(القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري، وقانون المعاملات المدنية السوداني).

وبناء على ذلك فإن الغلط يؤثر في صحة العقد، فيكون موقوفاً غير نافذ، ومن ثم يصلح الغلط كدفع قانوني أمام المحكمة المدنية لإبطال العقد وفسخه قضاءً.

وقد استقر الفقه والقضاء على الاخذ بنظرية الغلط في العقود وما يترتب عليه من أحكام وفقاً لشروط وضوابط محددة.

ومن العوامل التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع قلة الدراسات والبحوث الخاصة بنظرية الغلط في العقود، واختلاف الإحكام المتعلقة بالغلط في الفقه الإسلامي عن القانون المدني.

ولما لهذا الموضوع من أهمية كان سبب اختياري له لتناوله في إطار القواعد الفقهية والقانونية، ومن ثم تحقيق مجموعة من الاهداف منها:-

١. التعرف على تعريف الغلط، والعقد، والغلط في العقود في الفقه الإسلامي والقانون.
٢. التعرف على أنواع الغلط وشروطه وأثره في الفقه الإسلامي والقانون.

وقد اشتمل البحث على فصلين، وخاتمة تلخص موضوع البحث، وأبرز ما توصل إليها.

الفصل الأول

تعريف الغلط، والعقد، والغلط في العقود في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الأول

تعريف الغلط في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً: تعريف الغلط في الفقه الإسلامي

أن فقهاء الإسلام لم يهتموا بالغلط كما اهتم الفقه الغربي به، ولم يفردوا له نظرية مستقلة كما هو الحال في الإكراه، ويرجع ذلك إلى أن الفقه الإسلامي ذو نزعة موضوعية واضحة، إذ يجعل الإرادة الظاهرة هي الأساس في بناء العقد، ما دامت الإرادة الباطنة الحقيقية خفية، وذلك بغية استقرار المعاملات بين الناس، ولما كان الغلط وهم يقوم بالنفس قد لا يعرفه الطرف الأخر، كما أنه أقل عيوب الإرادة بروزاً عند فقهاء المسلمين، وعالجوا مسائله تحت عناوين متفرقة مبعثرة، ولكنها ذات صلة به، ومنها خيار العيب وخيار الرؤية وغيرها من الخيارات المعتبرة في الفقه الإسلامي.[١]

ويقول الدكتور السنهوري[٢]- رحمه الله-:"الفقه الإسلامي-كما تعلم- ذو نزعة موضوعية واضحة. ولذلك استعصى على الغلط- وهو شيء نفسي ذاتي-أن يجد له في الفقه الإسلامي مكاناً موحداً لم شعثه ويجمع شتاته، فانتشرت نظرية الغلط في جوانبه متفرقة مبعثرة، فهناك خيار الوصف، وخيار العيب، ويتقدم ذلك خيار الرؤية، ويبدو لأول وهلة أن هذه مسائل مستقلة بعضها عن بعض، ولا صلة فيما بينها، مع أنها جميعاً تربطها أوثق الصلات بنظرية الغلط، وهم الفقهاء في كل ذلك منصرف إلى استقرار التعامل وانضباطه بقدر ما هو متجه إلى احترام الإدارة الحقيقية للمتعاقدين[٣]، والغلط في

---

(١) عبد الرحمن، محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص١٩٤).

(٢) عبد الرازق السنهوري واحد من أبرز رجال القانون وأشهر في الوطن العربي في العصر الحديث، ولد في الإسكندرية، سنة ١٨٩٥م، وقد وضع السنهوري عدة مؤلفات منها:الموجز في الالتزامات، وأصول القانون، والتصرف القانوني، والواقعة القانونية، والوسيط في شرح القانون المدني، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، توفي- رحمه الله- سنة ١٩٧١م، لترجمته أنظر:السنهوري، نادية، عبد الرازق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، القاهرة، ١٩٨٩م (ص١٩٢- ١٩٤).

(٣) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون طبعة، (١٠٤/٢).

اصطلاح جمهور الفقهاء يأتي مساوياً للفظ الخطأ[١]، فقد جاء في حاشية العدوى[٢] على الخرشي[٣] تعريف الغلط بأنه:"تصور الشيء على خلاف ما هو عليه"[٤]، وعرفه ابن نجيم[٥]- رحمه الله- بأنه:"الشعور بالشيء على خلاف ما هو"[٦]، وذكر بعض المالكية فرقاً بين الخطأ والغلط وهو أن متعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان[٧]، ولكنهم قالوا يأتي الغلط بمعني الخطأ ويأخذ حكمه.

قال الدسوقي[٨]- رحمه الله-في حاشيته:في الحنث بالغلط أي:اللسان نظر، والصواب عدم الحنث فيه، وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط، فالمراد به الغلط الجناني الذي هو الخطأ، كحلفه أن لا يكلم زيداً، فكلمه معتقداً أنه عمرو، وكحلفه لا أذكر فلاناً فذكره،

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت (٢/ ١١٥)، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م (١/ ٢٣٣)، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م (٧/ ٤٢٢).

(٢) هو علي بن أحمد العدوى الصعيدي، فقيه مالكي، محقق ولد في صعيد مصر، وقدم إلي القاهرة ودرس بالأزهر، أخذ عنه بعض العلماء كالبناني والدردير والدسوقي، وغيرهم له مصنفات منها:حاشية على شرح أبي الحسن المسمي كفاية الطالب على الرسالة، وحاشيته على الخرشي، كانت ولادته سنة (١١١٢ه)، وتوفي سنة (١١٨٩هـ)- رحمه الله- لترجمته ينظر:الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، بيروت، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان (٢٦٠٤/١)، كحالة، محمد رضا، معجم المؤلفين، (تراجم مصنفي الكتب العربية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٨/٧).

(٣) هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، منسوب إلي قرية يقال لها:أبو خرش من البحيرة بمصر، هو أول من تولي مشيخة الأزهر، كان فقيها فاضلاً من تصنيفاته، الشرح الكبير على مختصر خليل، الفوائد السنية في شرح المقدمة السنوسية، ولد سنة ١٠١٠هـ بالقاهرة، وتوفي بها سنة ١١٠١هـ- رحمه الله- لترجمته أنظر:الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (٢٤٠/٦،)، كحالة، رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق (٢١٠/١٠).

(٤) العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوى على مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، (١٢٢/٧).

(٥) زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي، المعروف بابن نجيم، له مشاركات في علوم شتي، من تصانيفه:البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح منار الأنوار، توفي سنة (٩٧٠هـ) لترجمته أنظر: كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق (١٩٢/٤).

(٦) ابن نجيم، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م (ص١٢١).

(٧) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م(١٤٢/٢).

(٨) هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، فقيه مالكي، كان عالماً بالعربية، والفقه من أهل دسوق، حفظ القرآن، وتعلم بمصر، وولي التدريس، من مصنفاته:حاشيته على مختصر السعد، حاشيته على شرح الجلال الحلى على البرده، حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ)- رحمه الله- لترجمته أنظر:ابن كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، (٢٩٢/٨)، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (١٧/٦).

لظنه أنه غير الاسم المحلوف عليه.[١]

ويسميه أبو زهرة-[٢]رحمه الله- بالخطأ في التعامل أو في تكوين العقد، فيشمل خطأ أحد المتعاقدين فيما يتعلق بالمتعاقد الأخر، كأن يكون فاهماً أنه مالك، فيتبين أنه فضولي، أو يفهم أنه كامل الأهلية فيتبين أنه ناقصها ونحو ذلك.[٣]

ثانياً:تعريف الغلط في القانون

عرف فقهاء القانون وشراح الأنظمة الغلط بتعريفات متنوعة تختلف في ألفاظها وتتفق في معناها، ومن هذه التعريفات ما يلي:

فقد عرفه جانب آخر من الفقه بأنه:"عدم تطابق ما وقع التعبير عنه وبين ما كان يرمي إليه المتعاقد، بحيث لو عرف الحقيقة ما تعاقد"[٤]، وعرفه البعض الآخر بأنه:"عدم تطابق النية الحقيقية، أي الإرادة الباطنة مع الإرادة المعبر عنها، أي الإرادة الظاهرة"[٥]، وهناك من عرفه بأنه:"إخلال بواجب قانوني سابق، أو الانحراف عن السلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد"[٦]، بينما عرفه محمد الشيخ بأنه:"وهم يقوم بالذهن ويجعل الإنسان يرى الأمر على غير الحقيقة، أي هو حالة تقوم بالنفس بحيث تجعل الإنسان يتوهم غير الواقع وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة فيتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة فيتوهم الإنسان بأنها ليست كذلك"[٧]، نجد أن التعريفات السابقة متفقة المعنى وقد أخذها شراح القانون من الشريعة الإسلامية.

---

[١] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، (٢/ ١٤٢).

[٢] هو الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة (١٣١٦هـ- ١٣٩٤هـ) أحد كبار علماء الشريعة الإسلامية في القرن الرابع عشر الهجري، ومن المكثرين من التأليف، فقد صنف أكثر من خمسين مؤلفاً ومنها:الملكية ونظرية العقد، والوقف ماضيه وحاضره، سلسلة عن الأعلام والأئمة، لترجمته أنظر:الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (٢/٦-٥).

[٣] أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م (ص٣٩٢).

[٤] أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد وهبه، مصر، ١٩٥٤م (ص١٠٩).

[٥] الحكيم، عبد المجيد، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، ١٩٩٣م (٣٣٦/١- ٣٣٧).

[٦] الشامي، محمد حسين على، ركن الغلط في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م (ص٩٨).

[٧] محمد الشيخ عمر، قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، مصادر الالتزام،دار الذهب للطباعة، دار السلام، دون طبعة، دون تاريخ (ص١٠٧).

المبحث الثاني

تعريف العقد في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً:تعريف العقد في الفقه الإسلامي

أنقسم الفقهاء في تعريفهم للعقد إلى فريقين، فريق يعرف العقد بالمعنى العام، وفريق يعرف العقد بالمعنى الخاص، وإليك بيانهما على النحو التالي:

١. المعنى العام للعقد:

يتناول تعريف العلماء للعقد بمعناه العام كل تصرف قولي يفيد التزاماً، سواء نشأ عن ارتباط إرادتين، كالبيع والشراء، والنكاح، أم نشأ بإرادة منفردة، كالنذر، والطلاق، والهبة، والوصية، فإنه يصدق عليه مسمي العقد[١]، أو بمعنى آخر فالعقد بمعناه العام يقصد به التزام ينشأ عن ارتباط إرادتين، كالبيع، والشراء، والنكاح، أو ما ينشأ بإرادة منفردة، كالهبة، والوصية، والطلاق، والنذر، فيصدق عليه مسمي العقد، وقد تعرض المفسرون لهذا المعنى العام عند تفسيرهم لقول الله تعالي:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[٢]، وهذا المعنى هو الشائع عند فقهاء المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وأقل منه في كتب الحنفية.

---

(١) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق (٣/٢)، المراودي، أبو الحسن على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٦٠/٤).

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٧٧م (ص١٨١).

(٤) الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، (٣٧٢/٣)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٨٣م، (ص٢٧٥).

(٥) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، (١٦٣/٣).

وممن ذكر ذلك؛ الزجاج[١]، والزمخشري[٢]، وابن العربي[٣]، الذي قالوا:ربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة مع الآدمي، وتارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل"[٤]، وكذلك الإمام الشافعي[٥]، الذي قال: فظاهر الوفاء بالعقود عام مع كل عقد، ويشبه أن يكون الله تعالى أراد أو يوفوا بكل عقد"[٦]، وتبعاً لهذا المعنى العام للعقد مرادفاً للالتزام والتصرف، غير أن هذا التعريف للعقد غير مستعمل لعدم شهرته وشيوعه، وإذا أطلقت كلمة العقد لا يتبادر هذا المعنى العام إلى الذهن إلا ببينة تدل على هذا التعميم.[٧]

٢. المعنى الخاص للعقد:

العقد بمفهومه الخاص يقتصر عند الفقهاء على كل ارتباط بين كلامين، أو إرادتين من طرفين، فهو التزام لا يتحقق إلا من طرفين، بحيث ينشأ عنه حقوق والتزامات متبادلة، وينتج عنه آثارا معينة، فهو ما يلزمه وجود طرفين لانعقاده، وهذان الطرفان يتبادلان

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج البغدادي (٢٤١ ه- ٣١١ ه/٨٥٥-٩٢٣م) نحوي من العصر العباسي، من أهل العلم بالأدب والدين المتين، صنف العديد من الكتب، أشهرها كتاب معاني القرآن في التفسير، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف وكتاب تفسير أسماء الله الحسنى. صحب وزير الخليفة العباسي المعتضد بالله عبيد الله بن سليمان، وعلم ابنه القاسم بن عبيد الله الأدب، لترجمته أنظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٣٦٠/١٤)، ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أهل أبناء الزمان، تحقيق د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (٤٩/١).

(٢) هو الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي، صاحب الكشاف، والمفصل في النحو، ولد في زَمَخْشَر يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة (٤٦٧ هـ / ١٠٧٤م)، وتوفي ليلة عرفة سنة (٥٣٨ هـ/١١٤٣م) في جرجانية خوارزم، بعد رجوعه من مكة لترجمته أنظر:الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (١٥١/٢٠- ١٥٦).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، المغافري الأندلسي الأشبيلي، الحافظ المشهور، له مصنفات منها:أحكام القرآن، المسالك في شرح موطأ مالك، عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، ولد سنة (٤٦٨هـ) وتوفي سنة (٥٤٣هـ) - رحمه الله- لترجمته أنظر:ابن فرحون، المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء أهل المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (٢٥٢/٢- ٢٥٣)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، (٤/ ٢٩٦- ٢٩٧).

(٤) الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، بيروت، (١١/٢)، ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م (٦/٢)، أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م (٤١/٣).

(٥) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، له تصانيف كثيرة أشهرها الأم في الفقه، سبعة مجلدات، لترجمته أنظر:الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (٢٦/٦- ٢٧).

(٦) الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، (٦٦/٢).

(٧) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق (ص٢٠١).

الالتزام، فيلتزم أحدهما بشيء مقابل التزام الآخر بمقابل له[١]؛ إلا أنهم اختلفوا عند تعريفهم للعقد في ظاهرة العبارة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

- **تعريف الحنفية:**عرف ابن الهمام[٢]-رحمه الله- العقد بأنه:"تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل"[٣]، وعرفه ابن نجيم[٤]-رحمه الله-من الحنفية بقوله:"العقد شرعاً ربط القبول بالإيجاب"[٥]، فالعقد عندهم ما يتم بإرادتين، مع توافر الشروط الشرعية فيه، وظهور الحكم الشرعي في المحل، أي العوضين، كانتقال الملكية من البائع إلي المشتري، واستبداد البائع بالثمن.

- **تعريف المالكية:**عرفه الدسوقي[٦]- رحمه الله- من المالكية، بأنه:"العقود هي ما يتوقف على إيجاب وقبول، وأما غيرها كالطلاق فهي إخراجات ولا تتوقف على إيجاب وقبول"[٧]، وهذا يدل على أن العقد يحصل بتوافق أرادتين من طرفين، ولكن التعريف غير مانع إذ يدخل في العقود الصحيحة والعقود الباطلة التي لم تتوافر فيها الشروط الشرعية.

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق (٩/٣)، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار إحياء الكتب العربية(٢/٢)، السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (٣١٨)، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق(٣/ ١٤٦)، أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، (ص١٧٣)، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م، (١٩٨/٣٠).

(٢) هو محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام، من كبار فقهاء الأحناف المحققين، تربي على يد عدد كبير من العلماء، وبرع في مختلف العلوم، وكان يهتم بالدليل ويتجه وإن لم يوافق مذهبه، من مؤلفاته:فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الفقه، كانت ولادته سنة (٧٩٠ه)، وتوفي- رحمه الله- سنة (٨٦١هـ)، لترجمته أنظر:الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق (٢٠١/٢)، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م، (٨/ ١٢٧).

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولي، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م (٢٣١/٦).

(٤) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، من فقهاء الأحناف، ولد بالقاهرة، وأخذ العلم عن علمائها، له مؤلفات عديدة منها، البحر الرائق، والأشباه والنظائر في أصول الفقه، وغيرها من المؤلفات القيمة، كانت ولادته سنة ٩٢٦هـ، وتوفي – رحمه الله- سنة ٩٧٠هـ، لترجمته أنظر:الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (١٠٤/٣).

(٥) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٩٩٧م، (٢٦٢/٥).

(٦) هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، فقيه مالكي، كان عالماً بالعربية، والفقه من أهل دسوق، حفظ القرآن، وتعلم بمصر، وولي التدريس، من مصنفاته:حاشيته على مختصر السعد، حاشيته على شرح الجلال الحلى على البرده، حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ)- رحمه الله- لترجمته أنظر:ابن كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، (٢٩٢/٨)، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (١٧/٦).

(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق (٣/٥-٦).

- **تعريف الشافعية:**عرف النووي[١]- رحمه الله- من الشافعية العقد بأنه:"كل تصرف يستقبل به الشخص بإيجاب وقبول"[٢]، وعرفه الشيرازي[٣]- رحمه الله- بأنه:"ارتباط إيجاب بقبول بوجه معتبر شرعاً" .[٤]

- **تعريف الحنابلة:**عرفه ابن قدامة[٥]- رحمه الله- بأنه:"الإيجاب والقبول".[٦]

وبعد التدقيق في كل التعريفات السابقة نرى أنها تكاد تكون متفقة في المعني مع خلاف في البينة اللفظية، فكلها بالجملة تشير إلى ارتباط طرفي العقد بإيجاب وقبول وعلى وجه مشروع أو يحتكم للعرف الشرعي.

ثانياً:تعريف العقد في القانون

عرف المشرع المصري في المادة (٧٣) من مشروع القانون المدني المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية العقد بأنه:"ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه".[٧]

ولا يختلف هذا التعريف في نصه ولفظه عما جاء بالمادة (٧٣) من القانون المدني العراقي[٨]، حيث عرف العقد بأنه:"ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقول

---

[١] هو أبو زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، كان عالماً بالفقه، والحديث، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، له مصنفات عديدة، منها:شرح مسلم، والأذكار، الروضة، شرح المهذب، الذي لم يكمله، تهذيب الأسماء واللغات، وغيرها من المصنفات، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي في (نوا) سنة (٦٧٦هـ) – رحمه الله- لترجمته ينظر: الأسنوي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبه الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق الدكتور عبدالعليم خان، الطبعة الأولي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م (٨/ ٣٥٩- ٤٠٠)، المراغي، عبد الله مصطفي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م (٢/ ٨٤- ٨٥).

[٢] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق (٥/٣).

[٣] هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من كبار فقهاء الشافعية، من تصانيفه:المهذب، التنبيه في الفقه، اللمع وشروحها في الأصول، والنكت في الخلاف، ولد سنة (٣٩٣هـ) وكانت وفاته ببغداد سنة (٤٧٦هـ)- رحمه الله- لترجمته أنظر:ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، (٢٩/١- ٣١).

[٤] الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، (٣/٢).

[٥] هو عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، من كبار فقهاء الحنابلة المشهورين له تصانيف كثيرة في الفقه والحديث والأصول، من تصانيفه:المغني في الفقه، والكافي في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في الأصول، ولد سنة (٥٤١هـ) وكانت وفاته – رحمه الله- سنة (٦٢٠ه) لترجمته أنظر:ابن رجب، الحافظ عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٣/٢- ١٤٩).

[٦] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل السيباني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م (٥/٦).

[٧] جمهورية مصر العربية قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩م.

[٨] القانون المدني العراقي الصادر سنة ١٩٥٣م، المنشور في الجريدة الرسمية المسماة الوقائع العراقية العدد رقم ٣٠١٥ الصادر بتاريخ ١٩٥١/٩/٨م، وأصبح القانون نافذ المفعول بعد مرور سنتين من تاريخ نشره حسب أحكام المادة ١٣٨٢ أي بتاريخ ١٩٥٣/٩/٨م.

الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"، ويتفق هذا التعريف بوجه العموم كذلك مع ما جاء في المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني حيث تنص هذه المادة على تعريف العقد بأنه:"ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"[١]، وقد سار على ذات المنوال القانون السوداني حيث عرف العقد[٢]، في فقرتين:

١. العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

٢. يجوز أن تتطابق أكثر من إرادة لإحداث الأثر القانوني.

وذهب اتجاه آخر إلي تعريفه فقد عرفه القانون المدني الفرنسي في المادة (١١٠١) بأنه:"اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو بفعله أو الامتناع عن فعله"، وهذا التعريف يتضمن العقد والالتزام معاً، ويبين أن العقد هو مصدر الالتزام، وأنه إذا كان موضوع العقد هو إنشاء التزام، وهذا الالتزام هو عمل إيجابي أو سلبي، ومن ذلك يتضح أن كل عقد يكون اتفاقاً، وأما الاتفاق فلا يكون عقداً إلا إذا كان منشئاً لالتزام، أو ناقلاً له، فإذا كان يعدل الالتزام أو ينهيه فهو ليس بعقد.[٣]

وقد اجتهد بعض الفقهاء وشراح الأنظمة في وضع تعريفات للعقد منها ما يلي: فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه:"توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه"[٤]، من خلال هذا التعريف يتضح أن العقد يتضمن ما يلي:[٥]

- فوجوب الاتفاق على إحداث أثر قانوني:أن المهم في العقد أن يكون هناك اتفاق على إحداث أثر قانوني، فإذا لم يكن المراد إحداث هذا الأثر فليس هناك عقد بالمعني

---

[١] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني (١٩٨٥م) إعداد المكتب الفني (٩٣/١).
[٢] المادة (٣٣) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م.
[٣] السنهوري، عبد الرازق أحمد، نظرية العقد، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت، لبنان (٨٠/١).
[٤] السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٧/١)، البدراوي، عبد المنعم، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٧٥م، (٤٠/١)، السعدي، محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، (٣٨/١)، العربي، بلحاج، النظرية العام للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، (٤١/١)، سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م، (ص١٣).
[٥] السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، (١٣٧/١).

القانوني المقصود من هذه الكلمة، ويتبين ذلك من الظروف والملابسات.

- تحديد منطقة العقد:ليس كل اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني يكون عقداً، بل يجب أن يكون هذا الاتفاق واقعاً في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية.

وهناك من عرفه بأنه:"اتفاق شخص أو أكثر مع شخص آخر أو أكثر على التعهد بتحصيل منفعة شرعية للمتعهد له"[١]، وهناك من عرفه بأنه:"توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني"[٢]، وبهذا يدخل العقد في عموم التصرف القانوني وأنه يقوم على ما ينبئ عن إرادتين متطابقتين لا على إرادة منفردة، والعبرة تكون بالإرادة الظاهرة، فهي أولي بالاعتداد من الإرادة الباطنة .[٣]

---

[١] زغلول، أحمد، شرح القانون المدني، دار المعارف، مصر، ١٩٨٠م، ص١٢٧.

[٢] محمود، همام محمد، ومنصور، محمد حسين، مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ص٢٣١).

[٣] فرج، عبد الرازق حسن، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، (ص١٢).

المبحث الثالث

تعريف الغلط في العقد في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً:تعريف الغلط في العقد في الفقه الإسلامي

عرفه الزرقا[١]- رحمه الله- الغلط بأنه:"توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعاً، فيحمله ذلك على إبرام عقد لولا هذا التوهم لما أقدم عليه"[٢]، وعرفه الشيخ أبو زهره، بقوله:"الغلط بمعناه هنا أن يذكر محل العقد المعين موصوفاً بوصف، ثم تبين أن هذا الوصف غير متحقق فيه"[٣]، وعرفه الدكتور مدكور بأنه:"نقصد هنا بالغلط أن يتصور العاقد محل العقد على هيئة أو وصف غير حقيقته التي هو بها"[٤]، وعرفه البعض الأخر بأنه:"توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعاً، أو أن يستأجر شخص شقة معتقداً أنها جديدة وهي في الحقيقة غير ذلك، أو أن يهب شخص مالاً لأخر على أساس أنه قريب له والواقع غير ذلك، أو يعتقد المشتري بأن الخاتم الذي يقدم على شرائه مصوغ من الذهب في حين أنه من النحاس.[٥]

فالغلط في العقد هو:"توهم يتصور فيه العاقد محل العقد على هيئة أو وصف غير حقيقته التي هو بها"[٦]، عليه فإن الغلط المراد هنا في جنسه أو وصفه.

ثانياً:تعريف الغلط في العقد في القانون

يمكن القول أن تطور الغلط قد جاء عبر نظريتين الأولى النظرية التقليدية، والتي ضيقت دائرة الغلط، وجعلته ينحصر في وقوع مادة الشيء وفي الشخص المتعاقد، أما النظرية

---

[١] هو الشيخ مصطفي بن أحمد الزرقا (١٣٢٢هـ- ١٤٢٠هـ) أحد كبار علماء الشرع المعاصرين، ولد ونشأ في حلب في بيت علم، ومن أبرز شيوخه والده وجده، والشيخ محمد الحنفي، والشيخ محمد راغب الطباخ، وتخرج من الجامعة بثلاث شهادات، شرعية، وقانونية، وأدبية، وكان عضواً فاعلاً في المجامع العلمية، من مؤلفاته، المدخل الفقهي العام، والمدخل إلي نظرية الالتزام، أحكام الأوقاف، لترجمته أنظر:مجد مكي، في مقدمة فتاوى مصطفي الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ، (ص٢١- ٦٥).

[٢] الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (٤٢١/١).

[٣] أبو زهره، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق (ص٤٥٩).

[٤] مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث (ص٦٣).

[٥] البعلي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (ص٢٣٥).

[٦] أبو العنين، بدران، الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت (ص٥١٥).

الثانية "الحديثة" اعتبرت الغلط معيبًا للإرادة إذا وقع في مادة الشيء أو وقع فيه الشخص المتعاقد وكان جوهريًا، أو في صفة الشيء أو صفة الشخص، ويكون الغلط في مادة الشيء إذا كان قد وقع في غلط جوهري يكون العبرة فيه بنية المتعاقد[١]، وقد عرف فقهاء القانون وشراح الأنظمة بتعريفات متنوعة تختلف في ألفاظها وتتفق في معناها، ومن هذه التعريفات ما يلي:

حيث عرفه جانب من الفقه بأنه:"وهم في ذهن الشخص يصور له الأمر على غير حقيقته فيدفعه إلي التعاقد، أو هو حالة تقوم في النفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو وقاعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها"[٢].فالغلط هو وهم يقوم في ذهن المتعاقد يصور له الأمر على غير حقيقته فيدفعه إلي التعاقد تحت وطأته، بحيث ما كان ليتعاقد لو علم حقيقة الأمر في حينه، وللاعتداد بالغلط يجب أن يقع في وصف جوهري أي أن يبلغ درجة من الجسامة بحيث يمتنع المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فيه، كما يجب أن يكون المتعاقد الآخر مشتركاً معه في الغط أو يكون على علم به، أو يكون من السهل عليه تبينه"[٣]، والغلط كعيب من عيوب الرضا هو تصور مخالف للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام العقد فيتوهم الشخص شيئاً على غير حقيقته مما يدعوه إلى التعاقد عليه [٤]، أو هو اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته، فيحمله ذلك على إبرام عقد، ولولاه لما أقدام على التعاقد[٥]، ويعرفه جانب من الفقه بأنه:"عدم تطابق ما وقع التعبير عنه وبين ما كان يرمي إليه المتعاقد، بحيث أنه لو عرف الحقيقة ما تعاقد[٦]، ويري البعض

---

[١] موسى سلمان أبو ملوح، شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص١٤٦.

[٢] عبد الباقي، عبد الفتاح، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ١٩٨٤م، (ص٢٩٧)، والشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، (ص١٢٦)، الحكيم، عبد المجيد، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، مرجع سابق (٣٣٦/١- ٣٣٧)، الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، وائل للنشر والتوزيع، اربد، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢م، (٤٥٣/١)، الصده، عبد المنعم فرج، الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة السادسة، العدد الأول، ١٩٩٨م، (ص١٤٥).

[٣] الزرقا، مصطفي، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة (عقد البيع والمقايضة)، مطابع فتي العرب، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٦٥م (ص١٩٣).

[٤] أسس هذه النظرية القضاء الفرنسي وأخذ بها المشرع الفرنسي عام ١٨٠٤م، والتي نص عليها صراحة في المادة (١١١٠) من القانون المدني الفرنسي.

[٥] عبد الرحمن، محمد، نظرية العقد في الفقه والقانون، مرجع سابق (ص١٩٣).

[٦] أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مرجع سابق (ص١٠٩).

الآخر أن الغلط هو:"وهم يقوم في ذهن الشخص، فيصور له أمر على غير حقيقته بحيث يدفعه إلي التعاقد، حيث ما كان ليبرم العقد لو علم الحقيقة".[١]

وإن كان بعض فقهاء القانون يرى أن هذا التعريف يشمل الغلط كجنس، أم الغلط كعيب يشوب الإرادة في التعاقد فيعرفه بعض الفقهاء بأنه:" قصور الغرض المباشر من التعهد عن إجابة الحافز أي الباعث الدافع للتعاقد".[٢]

---

[١] فرج، توفيق حسن، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م (ص١٢٦)، خالدي، مريه، العقد الباطل، واقعة قانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١١م (ص١٣)، جعفور، محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائي والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢م (ص٢١).

[٢] الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، مرجع سابق، (ص٢٤٥)، حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣م، (ص١٧٩).

الفصل الثاني

أنواع الغلط وشروطه وأثره في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الأول

أنوع الغلط في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

أنواع الغلط في الفقه الإسلامي

ينقسم الغلط في الفقه الإسلامي إلى :الغلط في المعقود عليه، ثم الغلط في شخص المتعاقد، والغلط في الأحكام الشرعية[١]، وتفصيل هذه الأنواع على النحو التالي:

أولاً:الغلط في المعقود عليه:والغلط في المعقود عليه إما أن يكون واقعاً في جنس المعقود عليه، أو في وصف المعقود عليه يؤدي إلي تفاوت فاحش في المنفعة، أو في وصف مرغوب فيه.

١. **الغلط في جنس المعقود عليه والغلط في وصف مرغوب:**والجنس هو المقول على الكثرة التي لا يتفاوت الغرض منها تفاوتاً فاحشاً، فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما تفاوتاً فاحشاً بلا نظر إلى الغرض الذاتي، والضابط في أنها جنس واحد أو جنسان، تفاوت الأغراض تفاوتاً بعيداً فيكون من اختلاف الجنس أو قريباً فيكون من الجنس الواحد دون اختلاف الأصل ولذا قالوا: الخل مع الدبس[٢]، جنسان مع اتحاد أصلهما بفحش تفاوت منهما[٣]، فإذا كان هناك اختلاف في الجنس كان هناك تفاوتاً فاحشاً في المنفعة وهذا بمثابة غلط وقع فيه العاقد فيمنح الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، والمقصود بالغلط في الشيء هو أن يظهر بعد تمام العقد أن المعقود عليه مخالف لما وقع عليه العقد في الذات أو الوصف[٤]، وهذا الغلط على نوعين:

---

[١] بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص١٠٨).

[٢] الدبس: هو عسل التمر، القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب السين، فصل الدال مادة دبس، ص٧٠٠.

[٣] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (٥/ ٢٠٦).

[٤] عيسوي، أحمد عيسوي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار التأليف، القاهرة، ١٣٧٦هـ (ص٥٢٥).

١. **الغلط في ذات المعقود عليه:**والغلط في ذات المعقود عليه يتحقق إما بأن:يختلف جنس المقصود عليه عن المسمى في العقد بأن يقصد المشتري جسماً معيناً فإذا به يظهر غير ما أراد. مثاله: أن يبيع فصاً على أنه ياقوت أو ماس، فإذا هو زجاج، أو أنه يشتري سجاده على أنها إيرانية الصنع فيظهر أنها كليم، فالغلط وقع هنا على محل العقد[١]، أو بأن يتحد جنس المعقود عليه مع المسمى في العقد، لكن يظهر بين ما أراد العاقد وبين حقيقة المعقود عليه تفاوت فاحش في المنفعة. مثاله:كمن يشتري ساعة على أنها من صنع"أوميغا"فيظهر أنها من صنع عادي، ولم يكن ليرغب فيها ويقبل على شرائها لو أنه يعلم أنها ليست أوميغا، فالغلط هنا وقع على محل العقد[٢]، فهذا النوع من الغلط بقسميه وقع في ذات المعقود عليه، لأن اختلاف الجنس يجعل المحل ـ المعقود عليه ـ معدوماً، ويسمى هذا النوع من الغلط في الفقه الحديث ب(الغلط المانع) والمقصود بالمانع أنه يمنع من لزوم العقد، سواء كان جنس المعقود عليه مع المسمى متحداً أو مختلفاً حتى مع التفاوت الفاحش في المنفعة.[٣]

٢. **الغلط في وصف المعقود عليه:**وقد يقع الغلط في الشيء ـ أيضاً ـ سواء كان متحد الجنس أم مختلفاً، وكان التفاوت في المنفعة دون تفاحش فإن الأمر يقتصر في هذه الحالة على فوات الوصف المرغوب فيه فينعقد البيع صحيحاً نافذاً ولكنه يكون غير لازم، إذ يثبت فيه خيار الوصف كما لو طلب المشتري ياقوتة حمراء فظهر أنها صفراء، أو أنه طلب كتاب الحيوان للجاحظ مثلاً، فتبين أنه الحيوان للدميرى، ففي هذه الحالة قد تخلف الوصف المرغوب فيه عند المشتري[٤]، وحكم هذا الغلط يكاد يكون متفقاً لدى الفقهاء وذلك بأن فوات الوصف المرغوب فيه عند المشتري يمنح له حق الخيار فإن شاء فسخ العقد أو أنفذه، وهذا هو مضمون حكم خيار الوصف، قال الكاساني[٥]-رحمه الله-:"ولو قال: بعتك هذا الثوب القز فإذا هو ملحم ينظر إن كان سداه من القز ولحمته من غيره لا ينعقد. وإن كان لحمته من القز فالبيع جائزًا، لأن الأصل في الثوب هو اللحمة لأنه إنما يصير ثوبًا بها، فإذا كانت لحمته من غير القز فقد اختلف الجنس فكانت العبرة للتسمية والمسمى معدوم فلم ينعقد البيع. وإذا كانت من القز فالجنس لم يختلف الإشارة والمشار إليه موجودًا فكان محلاً للبيع إلا أنه

---

(١) السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، (١٠٦/٢-١٠٧)، والزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (٤٢٥/١).

(٢) السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، (١٠٦/٢-١٠٧)، والزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (٤٢٧/١).

(٣) السنهوري مصادر الحق، مرجع سابق، (١٠٦/٢)، الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (٤٢٦/١).

(٤) السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، (١١٠/٢)، المحمصاني، الموجبات والعقود، مرجع سابق، (٤٢٢/١).

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، من فقهاء الحنفية الأعلام، صاحب كتاب بدائع الصنائع، كانت وفاته سنة ٥٨٧هـ- رحمه الله- لترجمته ينظر:الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، تصوير بيروت، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (٢/ ٧٠)، كحالة، رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٣/ ٧٥).

يثبت الخيار للمشتري لأنه كون السدى منه أمر مرغوب فيه وقد فات فوجب الخيار ... ولو قال: بعتك هذا الدار على أن فيها بناء، فإذا لا بناء فيها فالبيع جائز والمشتري بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك. فرق بين هذا وبين ما إذا قال: بعتك هذه الدار على أن بناءها آجر فإذا هو لبن أنه لا ينعقد. ووجه الفرق أن الآجر مع اللبن يتفاوتان في المنفعة تفاوتًا فاحشًا فالتحقا بمختلفي الجنس"[1]، وفي الفقه المالكي جاء المدونة:"أرأيت إن اشترى شاة على أنها تحلب قسطًا، قال البيع جائز في رأيي وتجرب الشاة فإن كانت تحلب قسطًا وإلا ردها – وقد جاء الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام:رد من الغنم ما لم يشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا إذا اشتراها وهي مصراة. فهذه أحرى أن يردها إذا اشترط"[2]، ولكن ينبغي لذلك أن يكون الجنس والصفات مشروطة في العقد لأنه من القاعدة الكلية:" لا عبرة بالظن البين خطؤه:"أن الخطأ يجب أن يكون بيناً ظاهراً، ولا يتحتم أن يكون الشرط أو الوصف في العقد صريحاً، بل يكفي أن يكون، مستنتجاً من دلالة الحال".[3]

ويرى ابن حزم[4]:"أن فوات الوصف المرغوب فيه للمشتري يستوجب فساد البيع، فإن وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصفت له فالبيع له لازم، وإن وجد بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلاّ بتحديد صفة أُخرى برضاهما جميعًا.برهان ذلك: أنه اشترى شراء صحيحًا إذا وجد الصفة كما اشترى- كما ذكرنا آنفًا- فإن وجد الصفة بخلاف ما عقد الابتياع عليه فبيقين ندري أنه لم يشتر تلك السلعة التي وجد، فالتي وجد غير التي اشترى بلا شك من أحد فإن لم يشترها فليست له.فإن قيل: فألزموا البائع إحضار سلعة بالصفة التي باع. قلنا: لا يحل هذا، لأنه إنما باع عيئًا معينة لا صفة مضمونة فلا يجوز إلزامه إحضار ما لم يبع، فصح، إذ عقده فاسد، لأنه لم يقع على شيء أصلاً".[5]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٤٠/٥)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (١٣٩/٥)، الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، (٢٨٧/١).

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، مطبعة دار الطباعة العامرة (مطبعة السعادة) بمصر،١٣٢٤هـ، ١١٨/١٠.

[3] المحمصاني، الموجبات والعقود، مرجع سابق، (٤٢٢/١).

[4] هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلي مذهب أهل الظاهر، فكان من كبار فقهائهم، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، له مصنفات منها:المحلي، والأحكام لأصول الأحكام، والفصل في الممل والنحل، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤ه)، وتوفي سنة (٤٥٦هـ)- رحمه الله- لترجمته ينظر:بن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ٣/ ٣٢٥- ٣٣٠.

[5] ابن حزم، المحلي، مرجع سابق، ٣٩٤/٨.

كما أن قولاً للشافعية نقلة السبكي، ووصفة بالغرابة.مفاده لم يختلف عن رأى الظاهرية السابق، وهو فوات الخلف في الشرط، أي فوات الوصف المشروط. يقتضي فساد البيع .[١]

من خلال ما سبق يتضح أن الغلط في الشيء هو أن يظهر بعد تمام العقد بأن المعقود عليه مخالف لما وقع عليه العقد في الذات والصفة

ثانياً:الغلط في شخص المتعاقد:تظهر أهمية الغلط في شخص المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، فإذا وقع الغلط في ذاتية الشخص أو في صفة جوهرية فيه كان للطرف الذي وقع في الغلط حق الفسخ وعلى الجملة فإن حكمه حكم الغلط في جنس المعقود عليه قد يغلط أحد المتعاقدين في شخص الطرف الآخر فيظنه فلاناً ويظهر أنه غيره، أو يظنه ذا صفة خاصة من قربة أو كفاءة أو غيرهما فيظهر بخلاف ذلك((٢، وتظهر أهمية الغلط في شخص العاقد عندما يكون لشخص العاقد اعتبار خاص في مبنى العقد بحيث يكون لصفة العاقد ارتباط بموضوع التعاقد، ويمكن تصور ذلك في عدة مواضع، منها:

١. عقد الزواج:إذ يكون لشخصية الزوج اعتبار جوهري من ناحية كفاءته للزوجة ومن حيث خلوه من بعض الأمراض، فإذا وقع غلط في شيء من ذلك جاز التفريق.[٣]

٢. الشفعة:لقد أجازت الشريعة للجار، أو الشريك أن يشفع بما يجاوره من ملك أو نصيب شريك تفادياً لأذى الجوار أو الشركة، فإذا غلط الشفيع في شخص المشتري، أو توهمه شخصاً معيناً فتنازل له في الشفعة ثم تبين أنه شخص آخر لا يرضى به جاراً كان تنازله عن الشفعة مشوباً بغلط في ذاتيه الشخص[٤]، ويلاحظ هنا أن رضا الشفيع بالمشتري ليس عقداً، بل هو تصرف من تصرفات الإرادة مسقط للحق وقد أثر فيه الغلط في الشخص كتأثيره في العقود[٥]، والبائع هنا لا يتأثر بهذا الغلط، لأن هدفه هو إبرام العقد وتسلم الثمن من المشتري أيا كان، ويكون لشخص المشتري اعتبار في الأخذ بها: فإذا علم الشفيع باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بأن له أن المشتري من سمي فله حق الشفعة[٦]، وفي حكم هذا الغلط قال السرخسى:"ولو أخبر الشفيع أن المشتري فلان فقال:قد سلمت له، فإذا المشتري غيره فهو على شفعته، لما بينا أن الناس يتفاوتون في المجاورة، فرضاه بمجاورة إنسان لا يكون رضاً منه

---

[١] ذكر السبكي في (تكملة المجموع، مرجع سابق، ٥٠٧/١١) ((أن قولاً غريبًا حكى أن الخلف في الشرط يوجب الفساد)) أي أن فوات الوصف المشروط يستوجب فساد البيع.

[٢] الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ٤٣٥/١.

[٣] البعلي، عبدالحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، ص٢٦١.

[٤] السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، ١٢٨/٢.

[٥] الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ٤٣٧/١.

[٦] البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦١.

بمجاورة غيره، وهذا التقييد منه مفيد كأنه قال: إن المشتري فلاناً فقد سلمت الشفعة، فإذا تبين أن المشتري غير فهو على حقه"[١]، وقال الدسوقي[٢]:"أو أسقط (الشفيع شفعته) لكذب في الشخص المشتري بأن قيل له بأن شريكك باع حصته لزيد صاحبك فأسقط شفعته فتبين أنه باعها لعمرو عدوه .. أو أسقط لكذب في إنفراده كما لو قيل له: إن شريكك باع حصته لفلان وحده فأسقط شفعته فتبين أنه باعها لجماعة فلان وغيره[٣]، ففي هاتين الصورتين نرى أن الشفيع له الأخذ بشفعته وعدم إسقاطها لوجود الغلط في ذاتية الشخص.

٣. استئجار المرضعة (الظئر):من المتعارف أن يستأجر أحد الأبوين مرضعة لولدهما، وذلك لتعذر قيام الأم برضاع طفلها لسبب ما لمدة من الزمن فلو ظهر بعد ذلك أن هذه المرضعة لم تتوفر فيها بعض الصفات الجوهرية التي تتعلق بأمر الاستئجار كما لو كانت ناقصة اللبن، أو مصابة بمرض يخشى على الطفل منه، أو أي شيء يضر بمصلحة الطفل، ففوات أي وصف معتبر للمرضعة يخص شؤون الطفل يعتبر غلطاً جوهرياً في شخص المتعاقد معه ويصح، للطرف الآخر أن يتحلل من التزامه، ويخص السرخسي[٤]- رحمه الله- موضوع ((الظئر)) بشيء من التوضيح، فيقول:"وإذا أراد أهل الصبي أن يخرجوا الظئر قبل الأجل فليس لهم ذلك إلاّ من عذر، لأن العقد لازم من الجانبين، إلاّ أن الإجارة تنفسخ بالعذر عندنا ... ثم العذر لهم في ذلك ألاّ يأخذ الصبي من لبنها فيفوت به ما هو المقصود ولا عذر أبين من ذلك، وكذلك إذا تقيأ لبنها، لأن ذلك يضر بالصبي عادة فالحاجة إلى دفع الضرر عنه عذر في فسخ الإجارة ... وكذلك إن كانت سارقة فإنهم يخافون على متاعهم إن كانت في بيتهم، وعلى متاع الصبي وحليته إذا كان معها. وكذلك إن كانت فاجرة بيناً فجورها فيخافون على أنفسهم، فهذا عذر لأنها تشتغل بالفجور وسببه ينقص من قيامها بمصالح الصبي، وربما تحمل من الفجور فيفسد من ذلك لبنها".[٥]

٤. صور أخرى للغلط في الشخص:والفقهاء يذكرون صوراً للغلط في الشخص، منذ

---

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (١٠٥/١٤)، البحر الرائق لابن نجيم، مرجع سابق،(١٤٢/٨).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، فقيه مالكي، كان عالماً بالعربية، والفقه من أهل دسوق، حفظ القرآن، وتعلم بمصر، وولي التدريس، من مصنفاته:حاشيته على مختصر السعد، حاشيته على شرح الجلال الحلى على البرده، حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ)- رحمه الله- لترجمته أنظر:ابن كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، (٢٩٢/٨)، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (١٧/٦).

(٣) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، (٤٣٦/٣)، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، (٤٣٦/٣)، والخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق،(١٧٣/٦).

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إماماً في الفقه والأصول، له مصنفات في الفقه والأصول، منها المبسوط، وكتاب الأصول شرح السير الكبير، توفي سنة ٤٨٣هـ- رحمه الله- ولم يقف أحد على تاريخ مولده، المراغي، عبد الله مصطفي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م، (١/ ٢٦٤- ٢٦٥).

(٥) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١١٩/٥-١٢١.

ذلك في عقد الزواج وهو أن يكون لشخصية الزوج اعتبار جوهري من حيث كفاءته للزوجة. ومن حيث خلوه من بعض الأمراض السارية الخطيرة[١]، وكذلك في عقود التبرع، فمن تبرع بهبة أو وقف أو وصية لشخص على أنه قريبه، ثم ظهر خلاف ذلك جاز له أن يرجع في تبرعه[٢]، وأمثال ذلك مما ذكره الفقهاء في أبواب مختلفة في كتب الفقه، وقد رأينا من الأمثلة التي سقناها من الشريعة للغلط في الشخص أنه مرة يتعلق في ذاتية المتعاقد كما هو الحال في الشفعة والشفيع وأخرى في صفة رئيسية في التعاقد مثل الظئر المستأجرة لإرضاع الطفل والتي وقع الغلط في صفة من صفاتها التي هي محل اعتبار لتعلقها بمصلحة الطفل وشؤونه ولم نجد خلافاً بهذا الخصوص بين نصوص القانون الوضعي وإحكام الشريعة الإسلام.

ثالثاً:الغلط في الحكم الشرعي:مؤداه أن العاقد كان يجهل الحكم الشرعي عند التعاقد، والأصل أن الجهل بالحكم الشرعي يعتبر عذراً، ولا يكون عذراً إلا إذا انتفى التقصير في جهله به[٣]، وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم[٤]:"أما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه العلم فإن قارن اعتقاد النقيض فهو مركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به، وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور وأقسامه على ما ذكره الأصوليون أربعة... والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذراً وشبهة كالمحتجم إذا أفطر على ظن أنها فطرته.. والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرا "[٥]، فإذا عدم العلم عما من شأنه أن يعلمه الشخص فهذا هو الغلط المراد، فإذا اعتقد الشخص أن هذا الشيء فيه صفة كذا وكذا وكان هذا الاعتقاد لم يكن صحيحاً نقول أنه واقع في غلط والعقد مع ذلك صحيحاً ولكنه غير لازم في حقه وله الخيار في ذلك.

وقد ذكر الفقهاء أن الجهل بالحكم الشرعي لا يعتبر عذراً إذا كان مقترناً بتقصير، فإذا انتفى التقصير أعتبر عذراً، لأن الأصل في الشريعة عدم اعتبار الجهل عذراً مانعاً عن ترتب الأحكام الشرعية الجزائية على ذلك العمل. فلو أُعتبر الجهل عنه مانعاً من تنفيذ الأحكام لكان ذلك منفذاً للتهرب من تنفيذ الحكم على التصرفات المخالفة للشريعة بحجة الجهل بالحكم الشرعي. فمن أقترف جناية طبق عليه ما ترتب عليها من عقوبة، ومن

---

(١) انظر بالنسبة للكفاءة الزوجية في الفقه الأمامي، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مرجع سابق، (٢٩٩/٢)، حيث يقول: الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الإسلام، وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام".

(٢) ابن مودود، الاختيار، مرجع سابق، (٥١/٣-٥٣)، والشيرازي، المهذب، مرجع سابق، (٤٤٧/١)، والحكيم، منهاج الصالحين، مرجع سابق، (١٣١/٢).

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد فقيه حنفي من العلماء المشاهير، له تصانيف عدة منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق، والرسائل الزينية وغيرها، لترجمته ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (٣/ ٤٦٤).

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص١٦٧- ١٦٨).

أبرم عقداً نفذت في حقه أحكامه ولو كان يجهلها.[١]

يقول القرافي[٢]:" أعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها. وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الإحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الإحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه".[٣]

كما أكد هذه الحقيقة السيوطي من فقهاء الشافعية بقوله:" قاعدة: كل من علم تحريم وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق، لأنه كان حقه الامتناع. أو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً يبطل" .[٤]

من هذا يتضح أن الجهل بالحكم الشرعي لا ينهض عذراً مبرراً يمنع ترتب الجزاء على مخالفته للحكم الشرعي، ومع هذا فقد تشذ هذه القاعدة ويصبح الجهل (أي الغلط) عذراً مبرراً في عدم ترتب العقوبة عليه.

فالاعتداد بالغلط في الإحكام يمكن أن يؤخذ بنظر الاعتبار إذا كان عذراً مشروعاً لا يدفع إلى الاتهام بالتقصير من قبل الجاهل بالغلط:"لو أراد أحدهما أن ينقض ذلك من غير

---

[١] السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، (١٤٣/٢)، والزرقاء ، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (٤٣٨/١-٤٣٩).

[٢] هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن شهاب الدين الصناجي القرافي، أحد أعلام فقهاء المذهب المالكي المشهورين، ينسب إلى صنهاجه وإلى القرفة، له مصنفات في الفقه والأصول، منها:البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه المالكية، وشرح تنقيح الفصول، وغير ذلك من المصنفات القيمة، كانت وفاته- رحمه الله- في جمادي الآخرة سنة ٦٨٤هـ، ودفن في القرافة، لترجمته أنظر:الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، مرجع سابق، ٩٤/١- ٩٥.

[٣] القرافي، الفروق، مرجع سابق، (١٥٠/٢).

[٤] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (ص٢٢٠-٢٢١)، السبكي، تكملة المجموع، مرجع سابق، (١٧/١٠).

ويوضح السيوطي دعوى الجهل في (الأشباه والنظائر ٢٢٠-٢٢١) بقوله: ((كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلاّ أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ويخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم، والقتل بالشهادة إذا رجعنا وقالا تعمدنا، ولم نعلم انه يقتل بشهادتنا، ووطء المغصوبة والمرهونة بدون إذن الراهن فإن كان بإذنه قبل مطلقًا، لأن ذلك يخفى على العوام... ولا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره، وتقبل دعوى الجهل في ثبوت خيار الشرط.

فرع – علم ثبوت الخيار، وقال: لم أعلم أنه على الفور، قالوا في الرد بالعيب والأخذ بالشفعة يقبل، لأن ذلك مما يخفى، كذا أطلقه الرافعي واستدركه النووي، فقال: شرطه ان يكون مثله مما يخفى عليه... وفي نفي الولد سوى في التنبيه وبين دعوى الجهل بأصل الخيار فينفصل فيه بين قديم الإسلام وقريبه. وأقره النووي في التصحيح، ولا ذكر للمسألة في الروضة وأصلها)) هذه صورة ساقها السيوطي في اعتبار الجهل بالأحكام الشرعية عذرًا في عدم ترتب الجزاء على مخالفته وعدم اعتباره.

رضا الآخر لم يكن له ذلك، لأنه لما سلم له صار ذلك بيعاً بينهما".[١]

فالمشتري هنا ظن خطأ أن الشفعة تجوز في المنقول، وهذا جهل لا يعتبر عذراً، لأنه ينطوي على تقصير في جانب المشتري لوضوح الحكم. فلا يجوز له الرجوع في البيع الذي أندفع إليه بسبب الجهل ويكون البيع لازماً.[٢]

المطلب الثاني

أنواع الغلط في القانون

أولاً: أنواع الغلط ونطاقه وفقاً للنظرية التقليدية:

تمتد النظرية التقليدية بجذورها إلى القانون الروماني، قبل أن يطورها واضعو وشراح القانون الفرنسي القديم، وسنحاول أولاً فيما يلي بيان مفهوم الغلط في كل من القانون الروماني، والقانون الفرنسي القديم.

الغلط في القانون الروماني:لم يكن القانون الروماني يعرف نظرية واضحة في عيوب الإرادة، نظراً لسيطرة الشكلية على تصرفات الأشخاص آنذاك، والتي كان لها فضل حمايتهم من كل ضغط وضد أية مفاجأة[٣]، وحتى بعد تطور القانون الروماني، فإن عيوب الإرادة لم تكن معروفة بالشكل الحالي، فكان التدليس والإكراه معاقباً عليهما كجرائم، وترتب على ذلك أن أصبح العقد المبرم من الشخص المدلس عليه أو المكره موضع اتهام، وفي أحيان أخرى ودون إثبات وجود عيب في الرضا، فإن عدم التوازن الاقتصادي للعقد كان يفترض قيام مثل هذا العيب وهو عيب الغبن[٤]، وهكذا أصبح الإكراه أولاً ثم التدليس بعد ذلك يسمح بالواقع عليه بالحصول على إبطال العقد، لذا فإن البريتور الروماني لم يضع الجزاء إلا للتدليس الفاسد، كما لم يقمع سوي الوسائل غير المشروعة في التدليس[٥]، أما العقود المبرمة تحت تأثير الغلط، فقد اعتبرت غير قائمة على إرادة صحيحة، ولم يأخذ الفقهاء الرومان بعين الاعتبار الغلط المترتب عن الإهمال،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٥١/٥).
(٢) السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، ١٤٣/٢.
(٣) بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٩م (ص١٧).
(٤) شحاتة، شفيق، نظرية الالتزامات في القانون الروماني، القاهرة، ١٩٦٣م (ص٣٦٥)، الحفناوي، عبد المجيد، نظرية الغلط في القانون الروماني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م (ص١٠٧).
(٥) وضع البريتور في خلال القرن الأول للميلاد جرائم التدليس والإكراه، وذلك بغية قمع الأعمال الماسة بالنظام العام، واعتبرهما البريتور جرائم خاصة تبيح للمضرور الحصول على دعوي جنائية، وليس كعيب في الرضا، أنظر:بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص١٨).

كما لم يأخذوا بالغلط في القانون إلا إذا كان هو الدافع إلي التعاقد، أما الغلط في الواقع فهو يعيب الرضا في نظرهم، وحتى يحول دون انعقاد العقد يجب أن يكون الغلط فاحشاً.

ومع بداية المرحلة الكلاسيكية وحتى القرن الثاني تم الأخذ بالغلط المانع للرضا، والذي يقع في ماهية العقد، أي في طبيعته، كأن يسلم شخص شيئاً إلي آخر على سبيل الإعارة ويستلمها الآخر على سبيل الهبة، كما أخذ بالغلط في شخص المتعاقد، أي الغلط في ذاته، وليس في صفاته، ومع بداية القرن الثالث أضاف بعض الفقهاء الغلط في جوهر الشيء، أو مادته، والذي كان يعني آنذاك الغلط في مادة الشيء محل العقد، وليس الغلط في أوصافه، وقد ظل مقصوراً – في الأصل-على العقود اللفظية أو عقود القانون الضيق وعلى البيوع بشكل خاص[١]، وقد كان هذا النوع من الغلط يتيح للغالط رفع دعوى على أساس الجريمة تمكنه من الحصول على التعويض المناسب، ودون أن يؤدي ذلك إلى بطلان العقد، ثم تطور الأمر فألحق الغلط في مادة الشيء بالغلط في ذات الشيء محل العقد من حيث الجزاء، أما الغلط في القيمة فقد استبعده الفقهاء الرومان حيث أخذ عندهم معنى موضوعي، يتطابق مع المادة التي يتشكل منها الشيء محل العقد.[٢]

الغلط في القانون الفرنسي القديم:مما لا شك فيه أن فقهاء وواضعي القانون الفرنسي قد ورثوا أغلب النظم القانونية عن الرومان، ومن ذلك عيوب الإرادة، فأهتم الكنسيون ورجال اللاهوت بالغلط في عقد الزواج، وقد كان هذا الغلط غلطاً في الشخص أو في الشرط، وبالنسبة لمدرسة الشرح على المُتون:فقد انصب اهتمام فقهائها بشكل أساسي على الجهل أكثر من اهتمامهم بالغلط، وقد رأوا أن الجهل غير مغتفر إذا ما تعلق بالفعل الشخصي وأنه يماثل الغلط في القانون، وعلى العكس، فإن الجهل بفعل الغير احتمالي ومغتفر، وأن ذلك لا يتعلق بالعقود فقط بل ينصرف أيضاً إلى الغلط في الحساب، والغلط المشترك وبشكل خاص الغلط في القانون والغلط في الواقع[٣]، والملاحظ أن الغلط في القانون كان بشكل خاص موضوع جدل كبير، إذ أجيز باعتباره عيباً في التصرف إذا كان من شأن الشخص الذي يتمسك به أن لا يخسر شيئاً، في حين أُستبعد هذا الغلط في حالة ما إذا أدعي صاحبه بكسب مادي.

---

[١] بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص١٩).

[٢] الحفناوي، عبد المجيد، نظرية الغلط في القانون الروماني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م (ص١٠٧).

[٣] بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٠).

وعلي ذلك فإن النظرية التقليدية تميز بين ثلاث أنواع من الغلط هي:[١]

١. غلط يبطل التصرف بطلاناً مطلقاً

٢. غلط لا يؤثر في صحة العقد.

٣. غلط يعيب الرضا ويجعل العقد قابلاً للإبطال.

النوع الأول:الغلط الذي يبطل العقد بطلاناً مطلقاً:وهذا النوع من الغلط يعدم الرضا، ويمنع انعقاد العقد، ويسمي بالغلط المانع، وصور هذا الغلط ثلاث:[٢]

١. غلط في ماهية العقد أو طبيعته:وهو غلط يعدم الرضا من أساسه فلا تقوم للعقد قائمة ، كما إذا اتجهت نية البائع إلى بيع الشيء الموجود لديه، في حين يعتقد الطرف الآخر أن اشتراط وجود الثمن ما هو إلا صورة من أجل أخفاء نية البائع الذي يريد بذلك هبة مستترة[٣]، ومثاله أن يودع شخص شيئاً عند شخص آخر فيعتقد هذا الأخير أنه هبة، وعليه فإنه يبطل هذا العقد سواء كهبة أو كوديعة.[٤]

٢. غلط في ذاتية محل الالتزام الناشئ عن العقد:وفي هذا النوع من الغلط يرغب العاقد في شي يختلف عما يريده الآخر، كما لو أجر شخص إلى آخر شقة معينة واعتقد الآخر أنه يستأجر شقة أخرى، وظاهر أن هذا النوع من الغلط (المانع) يعدم الإرادة، لا يقتصر على أعابتها، ذلك لعدم توافر الإرادتين على عنصر من عناصر العقد الأساسية، فالتراضي إذا غير موجود أساسا والعقد باطل، وهذا ما يدعو إلى استبعاد حالة الغلط المانع من حالات عيوب الرضا[٥]، كذلك يعتبر غلط في ذات

---

(١) السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧١/٢)، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق (٢٩٠/١)، السبعاوي، مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولي، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م (ص٤٨٢).

(٢) السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧١/٢)، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق (٢٩٠/١)، السبعاوي، مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق (ص٤٨٢)، جعفور، محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق (ص٢١)، بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٣).

(٣) السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧١/٢) ، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق (٢٩٠/١)، اللصاصمة، عبد العزيز، نظرية الغلط باعتباره عيباً في الإرادة في القانون المدني الأردني الحديث، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١٤) العددان (١-٢) ١٩٩٩م (ص٢٦٩).

(٤) بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٤).

(٥) الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مرجع سابق (ص٢١)، الحفناوي، عبد المجيد محمد، نظرية الغلط في القانون الروماني، مرجع سابق (ص٣٨٢)، سالم، حسين عطا حسين، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٢١).

المحل لو باع شخص من آخر داره في الإسكندرية، والمشتري يعتقد أنه يشتري دار البائع في القاهرة.[١]

٣. غلط في سبب الالتزام المترتب على العقد:كما قد ينصب الغلط المانع على وجود السبب، كما في حالة إذا تعهد وارث بدفع مبلغ من النقود إلى شخص معين تنفيذاً لوصية المورث، ثم يظهر أن الوصية أو أن الموصي كان قد رجع فيها قبل موته، ففي هذه الحالة يتوهم الشخص وجود سبب لالتزامه، في حين أن هذا السبب غير موجود، وما يؤدي ذلك إلى تخلف ركن من أركان العقد، وهو سبب الالتزام، فلا ينعقد بذلك العقد[٢]، ومثاله الغلط في كون الوديعة بأجر أو بدون أجر، أو الغلط في صلح يعقده الورثة مع شخص لاعتقادهم أنه موصى لهم بوصية نافذة، ثم يتضح أنها باطلة أو غير نافذة، أو أن الموصي قد عدل عنها قبل موته.[٣]

النوع الثاني:غلط يعيب الرضا ويجعل العقد قابلاً للإبطال:هو الغلط الذي يبطل العقد بطلانا نسبيا، ويكون في حالتين هما الغلط في مادة الشيء، والغلط في شخص المتعاقد، إذا كانت شخصيته محل اعتبار، فهو من جهة غلط يقع في تكوين الإرادة لا في نقلها ولا في تفسيرها، ومن جهة أخرى لا يعدم الإرادة، كما هو الأمر في الغلط المانع، ولا يختلط بوجودها ذاته كما هو الأمر في الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة[٤]، وصور هذا النوع من الغلط هي:[٥]

١. غلط في مادة الشيء محل العقد:والمثال التقليدي لهذه الحالة كأن يشتري شخص شمعداناً من الفضة فإذا بها من نحاس مطلي بالفضة، فيكون العقد قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري الذي وقع في الغلط، وتفسير ذلك أن الغلط لا يكون مؤثراً إلا إذا وقع في المادة المكونة للشيء، فلا يؤخذ بعين الاعتبار وقوع الغلط في وصف جوهري للشيء لا يتصل بمادته التي يتكون منها، مثال ذلك:أن يشتري شخص خاتماً ذهبياً على أنه أثري، ثم يتبين أنه مصنوع حقيقة من الذهب الخالص ولكنه غير

---

[١] السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق (٧١/٢). السبعاوي، مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق (ص٤٨٢). السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق (٢٩٠/١)، بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٤).

[٢] جعفور، محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق (ص٢١).

[٣] بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٤).

[٤] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق (٢٩٢/١).

[٥] بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٥).

أثري، فصفة الأثري هذه ليست صفة جوهرية في الشيء.[١]

٢. غلط في شخص المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد:وشخصية المتعاقد تكون محل اعتبار في عقود التبرع إجمالاً، وفي بعض عقود المعاوضة كعقدي الشركة والمزارعة، فإذا وقع غلط في شخص الموهوب أو الشريك أو المزارع، كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من كان ضحية لذلك الغلط، ومثاله:أن يتفق نادي رياضي محترف مع لاعب للانضمام إلى صفوفه ثم يتبين أنه ليس ذلك اللاعب وإنما لاعب آخر للنادي يحمل نفس الاسم.[٢]

٣. الغلط في الفاعلية القانونية للسبب:يضيف بعض الفقهاء هذه الصورة التي لم ينص عليها القانون الفرنسي، وابتدعها القضاء الفرنسي، وهي حالة الغلط في الفاعلية القانونية للسبب، ومثال ذلك:أن يجدد شخص ديناً لآخر فيوقع له سنداً يتعهد له بدفع الثمن، وهو يعتقد أنه دين مدني فإذا به دين طبيعي.[٣]

النوع الثالث:غلط لا أثر له في صحة العقد: أي الغلط في صفة غير جوهرية، وهو غلط في وصف لا يتعلق بمادة الشيء محل الالتزام، أو غلط في شخص المتعاقد إذا لم تكن شخصيته محل اعتبار في العقد، أو غلط في قيمة الشيء محل الالتزام، أو غلط في الباعث على التعاقد[٤]، فقد يقع المتعاقد في غلط، دون أن يكون لهذا الغلط أي تأثير على إرادته في التعاقد، وهو ما يسمي بالغلط غير المؤثر، كما في حالة الغلط المادي أو الحسابي، فهذا النوع من الغلط لا يؤثر في صحة العقد، ولا يخول للمتعاقد حق طلب الإبطال، وكل ما في الأمر يجب تصحيحه، عليه فإن هذا النوع من الغلط لا يؤثر في صحة العقد، وهو غلط لا يعدم الرضا، ولا يفسده ولا يعيبه، ويتحقق في ست صور:

١. غلط في وصف غير جوهري في الشيء محل العقد:وهو غلط لا يتعلق بمادة

---

(١) بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٥)، الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مطبعة الشعب، مرجع سابق (ص٣٩)، سالم، حسين عطا حسين، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٨٥-٩٥).

(٢) بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٦). السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق (٧١/٢). السبعاوي، مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق (ص٤٨٢). الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مطبعة الشعب، مرجع سابق (ص٣٩)، سالم، حسين عطا حسين، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٨٥-٩٥).

(٣) بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٦).

(٤) السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق (٧١/٢)، السبعاوي، مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق (ص٤٨٢).

الشيء موضوع الالتزام الناشئ عن العقد:كالغلط في نوع الورق المطبوع عليه الكتابة، إلا إذا جعل المشتري هذا الأمر شرطاً في العقد، فلا يكون العقد باطلاً للغلط، وإنما يكون قابلاً للفسخ لعدم قيام البائع بالتزاماته[١]، كمن يشتري سيارة معتقداً أنها تبلغ سرعة معينة، فيظهر أنها لا تبلغها.[٢]

٢. غلط في قيمة الشيء محل العقد:ومثالها أن يبيع وارث كتباً ورثها عن والده العالم، بثمن بخس لجهله بقيمتها، ورغم أن هذا النوع من الغلط قد يؤدي إلى الغبن، إلا أنه لا يترتب عليه بطلان العقد إلا في بعض الحالات الاستثنائية.[٣]

٣. غلط في شخص المتعاقد إذا لم تكن محل اعتبار في العقد:كأن يقوم تاجر بتسويق بضاعته إلى عميل معتقداً أنه أحد زبائنه[٤]، وكذلك كمن باع شخص دار إلى زيد ظناً أنه مهندس فتبين أنه طبيب وكان يستوي عنده أن يبيعها لأي شخص ما دام يدفع الثمن المطلوب.[٥]

٤. الغلط في الباعث الدافع إلي التعاقد: فهو غلط يسبق العقد ويتعلق بأمور شخصية مجهولة في الأغلب للمتعاقد الآخر، لذا كان من الطبيعي أن لا يتأثر العقد بمثل هذا النوع من الغلط، كمن يشتري سيارة معتقداً أن سيارته قد تحطمت فيظهر أنها سليمة[٦]، والباعث هو الدافع غير المباشر إلى التعاقد، ويكون جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع المتعاقد عن التعاقد لو لم يقع في هذا الغلط، مثل الموظف الذي يستأجر شقة في مدينة ما متصورا انه نقل إليها ثم يكتشف خطأ تصوره، وكمن يظن أنه مريض مرض الموت فيبيع عقاراته بثمن بخس ثم يشفى من هذا

---

(١) بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٧).

(٢) الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مرجع سابق (ص٢٣-٣٤)، اللصاصمة، عبد العزيز، نظرية الغلط باعتباره عيباً في الإرادة في القانون المدني الأردني الحديث، مرجع سابق (ص٢٧٣).

(٣) بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٧).

(٤) بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٨).

(٥) الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مرجع سابق (ص٢٣-٣٤)، اللصاصمة، عبد العزيز، نظرية الغلط باعتباره عيباً في الإرادة في القانون المدني الأردني الحديث، مرجع سابق (ص٢٧٣).

(٦) الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مرجع سابق (ص٢٣-٣٤)، اللصاصمة، عبد العزيز، نظرية الغلط باعتباره عيباً في الإرادة في القانون المدني الأردني الحديث، مرجع سابق(ص٢٧٣).

المرض أو يظهر أن المرض غير موجود فيه.[١]

٥. الغلط في نقل الإرادة:في هذه الحالة لا يتعلق الغلط بتكوين الإرادة، بل في نقلها، وعندئذ لا يتم تطابق الإرادتين، ومن ثم لا ينعقد العقد، ومثالها قيام شخص بإرسال برقية يحدد فيها ثمن البيع التي ينوى بيعها، فيحصل تغير في البرقية يعدل الثمن، أو كالرسول الذي لا يحسن التعبير عن إرادة من أرسله.[٢]

٦. الغلط المادي (الحسابي):وهو الغلط الذي يقع في الكتابة أو في الحساب، أو في نقل التعبير عن الإرادة، ففي هذه لا يجوز إبطال العقد وإنما يكتفي بتصحيحه فقط[٣].في هذه الحالة لا يقع الغلط في تكوين الإرادة، إنما يقع بعد تكوين الإرادة الصحيحة، فيقع الغلط في عملية الحساب وجرات القلم، أو الطبع ونحوها، وهو غلط مادي يمكن تصحيحه ولا يؤثر في الإرادة[٤]، وقد يكون غلط في عمليات الطرح أو الجمع أو القسمة الحسابية، أو غلط في نقل الأرقام من سجل إلى آخر أو من صفحة إلى أخرى، أو غلط في كتابة المقصود من العقد.[٥]

ثانياً:أنواع الغلط ونطاقه وفقاً للنظرية الحديثة:

في هذه المرحلة دخلت نظرية الغلط في ألمانيا مرحلة تطور جديدة على يد الفقيه سافيني، فقد تأثرت النظرية بآراء هذه الفقيه التي عرضها في الجزء الثالث من كتابه (نظم القانون الروماني) الذي صدر في برلين عام (١٨٤٠م) وكانت نقطة البداية في فقه سافيني أن الغلط هو عدم التطابق بين الإرادة والإعلان عنها يحول دون صدور إعلان صحيح للإرادة، إذ يؤدي إلى الإعلان عن إرادة لا تمثل إرادة التصرف الحقيقية، فتكون واقعة الإعلان عن الإرادة معيبة، وبناء على ما ورد في فقه سافيني وضع الفقيه (زتلمان) مؤلفه (الغلط والتصرف القانوني) الصادر عام ١٨٧٩م، وقد كانت أراء سافيني وزتلمان في فكرة الغلط سائدة تماماً في ألمانيا قبل وضع القانون المدني الألماني

---

(١) بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٨).

(٢) طلبة، أنور، الوسيط في القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م (ص٣٤٩)، سالم، حسين عطا حسين، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٨٢).

(٣) بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٨).

(٤) الدليمي، محمد عبد الله، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٨م (ص٨٤- ٨٥).

(٥) طلبة، أنور، الوسيط في القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م (ص٣٤٩)، سالم، حسين عطا حسين، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٨٢).

عام (١٨٩٦م) فتأثر واضعوه بتلك الأفكار فتضمنتها.[١]

أما في فرنسا فقد تطورت نظرية الغلط عما هي عليه في نصوص القانون المدني، وحصل التطور على يد القضاء الفرنسي الذي لم يقتنع بما انتهت إليه النظرية التقليدية في تطورها، فأطلق (النظرية الحديثة في الغلط) لأنه أراد أن يقيم معياراً مرناً يؤخذ به في جميع الحالات، لا فرق في ذلك بين أن يقع الغلط في مادة الشيء أو شخصية متعاقد أو في القيمة أو في الباعث، فيجب النظر في جميع الحالات إلى ما هو جوهري في نظر المتعاقد وتقديره بصرف النظر عن موضوع الغلط، وذلك بأن يكون الغلط هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد (أي المعيار أو الغرض الذاتي للمتعاقد) فأياً كان الأمر الذي يهتم به المتعاقد، ويتعاقد من أجله فإن الغلط فيه قد يكون غلطاً جوهرياً يعيب الإرادة، وبهذا يصبح المعيار ذاتياً شخصياً يطبق في جميع الحالات[٢]، فالنظرية الحديثة لا تأخذ بالتقسيم الثلاثي للغلط، إذ تستغني عن النوع الأول:وهو الغلط المانع الذي يمنع انعقاد العقد، على أساس أن العقد فيه لا يبطل بطلاناً مطلقاً بسبب الغلط إنما عدم اتفاق إرادة المتعاقدين أساساً، كما أن النظرية الحديثة تهدم من جهة أخري الحاجز بين النوعين الآخرين من الغلط الذي تقول بهما النظرية التقليدية، وهما الغلط الذي يبطل العقد بطلاناً نسبياً، والغلط الذي لا يؤثر في صحة العقد، واستبدل فيهما بمعيار موضوعي معياراً ذاتياً .[٣]

فالغلط في مادة الشيء مثلاً معيار موضوعي محض، هجره القضاء والفقه إلى معيار ذاتي هو الأوصاف الرئيسية التي اعتبرها المتعاقدان في الشيء، واستبدلت عبارة (مادة الشيء) بعبارة (الصفة الجوهرية في الشيء)، وكذلك الغلط في القيمة أو الغلط في الباعث قد يكون غلطاً جوهرياً يؤثر في صحة العقد.[٤]

ومن ثم أصبح الغلط يؤثر في صحة العقد أو لا يؤثر تبعاً لما إذا كان غلطاً جوهرياً أو غير جوهري، والغلط الجوهري هو الذي يبلغ في نظر المتعاقد الذي وقع في الغلط حداً من الجسامة بحيث كان يمتنع عن إبرام العقد لو كان على بينة من أمره، ولم يقع في الغلط، سواء في ذلك أن يقع الغلط في الشيء أو في الشخص أو في القيمة أو في

---

(١) يحي، عبد الودود، نظرية الغلط في القانون المدني الألماني، مطبعة جامعة القاهرة، (ص٦).

(٢) الصدة، عبد المنعم فرج، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، ١٩٨٥م (ص١٦٨)، الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مرجع سابق (ص٤٠).

(٣) السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق (٧١/٢)، الحكيم، عبد المجيد، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ١٩٦٠م (١٣١/١).

(٤) السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق (٧١/٢-٧٢).

الباعث.[1]

فإذا اشترى شخص شيئاً على أنه أثر تاريخي، واعتقد في الوقت ذاته أنه مصنوع من الذهب، فتبين أنه أثرى ولكنه مصنوع من البرونز لم يؤثر هذا الغلط في صحة العقد، وإن كان قد وقع في مادة الشيء، ذلك أن الصفة الجوهرية التي اعتبرها المتعاقدان في الشيء هي أنه أثرى، لا أنه من ذهب، وقد تبين أنه أثري، أما إذا تبين أنه غير أثري، فالغلط يجعل العقد قابلاً للإبطال، حتى لو ثبت أن المبيع مصنوع من الذهب.[2]

والغلط في شخص المتعاقد لا يؤثر في صحة العقد إلا إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت في الذات أو الصفة السبب الرئيسي في التعاقد، مثل ذلك الغلط في شخص الوكيل، أو المزارع، أو الشريك، أو الموهوب له إذا اعتقد الواهب عن غلط أن له به قرابة، أو المستأجر إذا ثبت أنها امرأة سيئة السلوك.[3]

والغلط في القيمة قد يكون جوهرياً، فيجعل العقد قابلاً للإبطال، كما إذا باع شخص سهماً بقيمته الفعلية، وكان يجهل أن هذا السهم قد ربح جائزة كبيرة.

وكذلك الغلط في الباعث قد يكون جوهرياً هو أيضاً، فمن باع شيئاً وهو يعتقد أنه مريض مرض الموت، ثم يشفي لا يستطيع الطعن في البيع بأنه صدر في مرض الموت، إذ الحق في هذا الطعن مقصوراً على الورثة، ولكنه يستطيع الطعن في العقد بالغلط في الباعث، لأنه إنما تعاقد مدفوعاً باعتقاده أنه في مرض الموت، وما كان ليبيع لو علم أنه سيشفى.[4]

معيار الغلط في الواقع: بظهور النظرية الحديثة للغلط، هجر روادها التقسيم الثلاثي للغلط، كما استبعدوا الغلط المانع، وفي نظرهم فإنه حتى مع استبعاد الغلط المانع والإبقاء على الغلط الذي يترتب عليه البطلان النسبي، والغلط الذي لا أثر له على صحة العقد، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى الجمود الذي يتعارض مع مقتضيات الحياة العملية وما تتطلبه من مرونة، كل ذلك استلزم الأخذ بمعيار مرن يكون بوسعه أن يسري على كافة حالات الغلط، ذلك أنه على عكس ما تقضي به النظرية التقليدية، فإن الغلط قد يقع في قيمة الشيء أو في الباعث على التعاقد ويؤدي إلى التأثير في صحة العقد لسبب واحد وهو أنه كان الدافع إلى التعاقد، كما قد يقع الغلط في مادة الشيء، ولا يكون له أثر على صحة العقد لكونه لم يكن دافعاً على التعاقد، فالمعيار حسب النظرية الحديثة إذن هو النظر إلى مدى كون الغلط جوهرياً أم لا، وبعبارة أخرى هل كان الدافع الرئيسي إلى التعاقد أم لا،

---

[1] نفس المرجع (٧٢/٢).
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق (٧٢/٢).
[4] السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق (٧٢/٢).

ورغم وجاهة هذه الحجج التي أوردها أنصار النظرية الحديثة وأخذ القضاء الفرنسي بها كذلك، وغالبية الفقه الحديثة، فقد رأي البعض عدم مسايرتها فيما ذهب إليه، وأروا الأخذ بالنظرية التقليدية وتعديلها، وذلك باستبعاد الغلط المانع، واستبقاء الغلط الذي يؤدي إلى البطلان النسبي والغلط الذي لا أثر له في صحة العقد، والأخذ بالمعيار الذي أوردته النظرية الحديثة وهو معيار الوصف الجوهري الدافع إلى التعاقد مع التوسع في تفسير المقصود بمادة الشيء والغلط في شخص المتعاقد.[١]

ولقد رأينا ما في الأخذ بالنظرية التقليدية من قصور، وأن فضلها الوحيد يكمن في جعل الغلط في ماهية العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

وحتى لو أخذنا بها معدله كما يري أنصار الرأي السابق، فإننا نكون قد أخذنا بالنظرية الحديثة نفسها، وقد أخذ القضاء والفقه الحديث بمعيار الغلط الدافع إلى التعاقد كما سارت على هذا النهج أغلب التشريعات الحديثة في مصر والأردن والجزائر.

وبهذا نلاحظ كيف هجر القضاء المعيار المادي، وأخذوا بمعيار شخصي أو ذاتي يقوم على أساس الصفة الجوهرية التي اعتبرها المتعاقد وقت التعاقد، فاستبدل الفقه والقضاء في فرنسا مادة الشيء الواردة في المادة (١١٠) عبارة الصفة الجوهرية التي اعتبرها المتعاقد في الشيء، فأصبح الغلط معيباً للرضا إذا كان جوهرياً أي إذا كان هو الدافع إلى التعاقد سواء وقع على مادة الشيء أو شخص المتعاقد، وبتعبير القوانين الحديثة إذا بلغ حداً من الجسامة يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط سواء وقع الغلط في الشيء أم في الشخص أم في قيمة الشيء أو في الباعث على التعاقد.[٢]

معيار الغلط في القانون: رأينا سابقاً أن القانون الروماني لم يكن يعترف بالغلط في القانون لأنه غلط غير مغتفر في نظره، وتبنى القانون الفرنسي القديم نفس المبدأ حتى أقروا وجود الغلط في القانون ما دام السبب الوحيد في التعاقد، فيصبح العقد قائماً على سبب غير صحيح، ومنذ ذلك الحين أصبح الغلط في القانون كالغلط في الواقع شأنه أن يبطل العقد، وعلى هذا النهج سار القضاء، وبالتالي فليس هناك تمييز بين الغلط في الواقع والغلط في القانون ما دام الغلط جوهرياً وكان الدافع على التعاقد، مما يجعل العقد قابلاً للإبطال إذا كان بمقدور الشخص أن يثبت أن الغلط كان مشتركاً أو أن المتعاقد الآخر كان يعلم به، أو كان يجب أن يعلم به[٣]، وقد ذهب القضاء الفرنسي بحق إلى أن

---

[١] أبو ستيت، نظرية في القانون المدني المصري، مرجع سابق (ص١١١- ١١٢).
[٢] بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٣٥).
[٣] أبو ستيت، نظرية في القانون المدني المصري، مرجع سابق (ص١١١- ١١٢).

الغلط في القانون كالغلط في الواقع يشكل عيباً من عيوب الرضا، ولا يجوز الاعتراض على اتجاه هذا القضاء والاحتجاج بقاعدة"لا يعذر أحد بجهل القانون"، لأن تطبيق هذه القاعدة لا يكون إلا بالنسبة للقوانين المتعلقة بالنظام العام التي يلتزم بها جميع الأشخاص دون أن يكون لهم التذرع بجهلها، وتقتصر هذه الأحكام والقوانين على القوانين الجنائية وعلى بعض قواعد القوانين المدنية التي تتضمن بعض الالتزامات، وتحدد للوفاء بها آجالا محدودة[1]، فضلاً عن أن القاعدة السابقة تعني أنه لا يجوز أن يتجنب الشخص- بحجة الجهل- الأنظمة القانونية عامة.[2]

---

[1] السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق (٨٣/٢)، مرقس، سليمان، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م (ص٢٥٣)،، حجازي، عبد المعطي، النظرية العامة للالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م (٣٠٠/٢- ٣٠١).

[2] بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٣٧).

المبحث الثاني

شروط الغلط في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

شروط الغلط في الفقه الإسلامي

شروط الغلط في الفقه الإسلامي هي الشروط ذاتها في القانون الوضعي، حيث يجب أن يكون الغلط جوهرياً، ويجب كذلك أن يكون داخلاً في نطاق التعاقد.[١]

أولاً: يجب أن يكون الغلط جوهرياً :تشمل أنوع الغلط في الفقه الإسلامي الغلط في الشيء، والغلط في الشخص، والغلط في القيمة، والغلط في الباعث، والغلط في القانون، فالغلط الجوهري له صورتان : الغلط المانع وفوات الوصف المرغوب فيه[٢]، فالغلط المانع هو الغلط الذي يمنع انعقاد العقد، فيقع العقد باطلاً.[٣]

وقد نصت المادة (٢٠٨) من مجلة الأحكام العدلية على أنه:" إذا باع شيئاً وبين جنسه، فظهر البيع من غير ذلك الجنس، بطل البيع، فلو باع زجاجاً على أنه ألماس بطل البيع"[٤]، ويتبين من هذه النصوص أن الغلط المانع يقع في صورتين:

الصورة الأولي: أن يقع الغلط في جنس الشيء، بأن يعتقد العاقد أن المعقود عليه من جنس معين، فإذا هو من جنس آخر، حيث يكون هذا الغلط مانعاً من انعقاد العقد، لأن المحل معدوم، كأن يبيع فصاً على أنه ياقوت، فإذا هو زجاج ، وكذلك لو باع حنطة فإذا هي دقيق أو خبز، إذ الحنطة والدقيق والخبز أجناس مختلفة رغم اتحاد أصلها، فمن غصب من آخر حنطة وطحنها ينقطع حق الملك لأنها تصير بالطحن شيئاً آخر.

الصورة الثانية: أن يتحد الجنس، ولكن يكون هناك تفاوت فاحش بين حقيقة المعقود عليه وما رآه العاقد، كما لو باع داراً على أن بناءها من حجر فإذا هو من لبن، لأنهما تتفاوتان في المنفعة تفاوتاً فاحشاً فكانا كالجنسين المختلفين، وكذلك لو باع ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو مصبوغ بزعفران، لأن العصفر والزعفران يختلفان في اللون اختلافاً

---

[١] الصدة، عبد المنعم فرج، الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص١٦٤).
[٢] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (١٢/١٣- ١٣)، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (١٣٩/٥- ١٤٠). ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق (٢٦/٥)، السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧٦/١).
[٣] السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧٦/١).
[٤] أنظر في نفس المعني المادة (٣٠١) من مرشد الحيران.

فاحشاً.

ثانياً:يجب أن يكون الغلط فيها داخلاً في نطاق التعاقد:لا يعتد الفقه الإسلامي بالغلط الذي يستقل به أحد العاقدين، فلا تكشف عنه إرادة صريحة، أو تدل عليه الظروف والملابسات أو طبائع الأشياء أو العرف، أو عدم رؤية العقاد للمعقود عليه، فهذه هي الحالات التي يعتبر الغلط فيها داخلاً في نطاق التعاقد[١]، فإذا استقل أحد المتعاقدين بالغلط، بحث لم يعلم به العاقد الآخر ولم يكن هناك من الظروف ما يستطيع معه هذا العاقد أن يتبينه، فإن هذا الغلط لا يعتد به، فلا يكون له أثر في صحة العقد، إذ أن هذا العقد الآخر لا مأخذ عليه، فلا يصح أن تفاجئه بأمر لم يكن في مقدوره أن يدركه حتى لا تخل بالاستقرار الواجب في التعامل، وفي هذا يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.[٢]

يدل على ذلك ما يقوله الحطاب في مواهب الجليل[٣]:"سئل مالك عمن باع مصلى، فقال المشتري أتدري ما هذا المصلى هو والله خز، فقال البائع ما علمت أنها خز، ولو علمت ما بعتها بهذا الثمن، قال مالك هي للمشتري، ولا شيء للبائع، ولو شاء استبرأه قبل بيعه، وكذا لو باع هروياً، ثم قال لم أعلم أنه هروي، إنما ظننته كذا وكذا، أرأيت لو أن المبتاع قال والله ما اشتريته إلا ظناً أنه خز وليس بخز، فهذا مثله، وكذا لو باع حجراً بثمن يسير، ثم هو ياقوتة، أو زبرجدة تبلغ مالاً كثيراً، لو شاء استبراه قبل البيع".

حيث نرى في هذه الفروض أن البائع يبيع مصلى من خز أو ثوباً مروياً أو يبيع حجراً هو في حقيقته ياقوته أو زبر جدة تبلغ مالاً كثيراً، وهو لا يعرف أن المصلى من خز أو أن الثوب مروي، أو أن الحجر هو ياقوته أو زبرجدة، تبلغ مالاً كثيراً، ويشتريه المشتري وهو عالك بحقيقة المبيع، أو يشتري المشتري المصلى أو الثوب أو الحجر معتقداً أن المصلى من خز، أو أن الثوب مروي، أو أن الحجر ياقوتة، أو زبرجدة، ولا يعلم حقيقة المبيع، ففي جميع هذه الفروض لا يعتد بالغلط لأن أحد العاقدين قد استقل به.[٤]

ثالثاً: أن لا يستقل أحد العاقدين بالغلط: فلو وقع أحد العاقدين في غلط، ولم يكشف عن إرادته الحقيقية للعاقد الآخر وبقيت مخفية على الطرف الآخر ففي هذه الحالة يكون الغلط مستتراً في نفس العاقد الذي وقع في الغلط ولم يعرف به الطرف الآخر، ولهذا لا يعتد بالغلط.[٥]

---

(١) الصده، عبد المنعم فرج، الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، المجلد (١٦)، العدد الأول، ١٩٩٨م (ص٣٩).

(٢) الصده، عبد المنعم فرج، الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٣٩).

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق (٤٦٦/٢).

(٤) الصده، عبد المنعم فرج، الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٣٩).

(٥) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (٤٢٤-٤٢٥)، ويقول الأستاذ الزرقاء: وهذا ما يشترطه الفقه الأجنبي في اتجاهه الحديث بنظرية الغلط حيث يشترط علماء القانون لجواز إبطال العقد غلط أحد العاقدين أن يكون العاقد الآخر على علم بغلط رفيقه، يراجع، الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (٤٢٥/١).

المطلب الثاني

شروط الغلط في القانون

تتمثل شروط الغلط التي يستوجب وجودها وجود غلط يعيب الإرادة فيما يلي:

أولاً: يجب أن يكون الغلط جوهرياً : إن الغلط الذي يعيب الإرادة هو الغلط الجوهري الذي دفع إلى التعاقد، حيث نصت المواد (١٢١) مدني مصري ، والمادة (١٢٢) مدني سوري، والمادة (١٢٠) تجارى كويتي على أنه:

١. يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد، لو لم يقع في هذا الغلط.

٢. ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص:

١. إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك، لما يلابس العقد من ظروف، وما ينبغي في التعامل من حسن النية.

٢. إذا وقع في ذات المتعاقد، أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات، أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

ونصت المادة (١٧١) مدني يمني على ما يأتي:"إذا وقع المتعاقدان أو أحدهما في مخالفة جوهرية تفوت الغرض، جاز لمن وقع في الغلط أن يفسخ العقد"، ونصت المادة (١٧٢) من نفس القانون على أنه:"يكون الغلط جوهرياً إذا فوت الغرض من التعاقد، وعلى الأخص فيما يأتي:

١. إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف، ولما ينبغي في التعامل من حسن النية.

٢. إذا وقع في ذات المتعاقد معه، أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات، أو هذه الصفة، هي السبب الرئيسي في التعاقد.

ونصت المادة (١٤٧) من القانون المدني الكويتي على ما يأتي:"إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد، بحيث إنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، فإنه يجوز له طلب إبطال العقد"، ونصت المادة (١/٦٣) من القانون المدني السوداني على ما يأتي:"يكون الغلط جوهرياً بفوات الوصف المرغوب فيه، إذا بلغ حداً من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد، لو لم يقع في هذا الغلط".

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن الغلط يكون جوهرياً على الأخص إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظراً لشروط العقد ولحسن النية، وإذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.[١]

ويكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، وبعبارة أخرى فهو ذلك الغلط الذي لولاه لما أقدم الشخص على التعاقد، وبالتالي فإن المعيار في التعرف على الغلط المعيب للإرادة هو معيار ذاتي[٢]. وهذا الشرط شرطاً لازماً للاعتداد بأثر الغلط سواء كان غلطاً في الواقع أو غلطاً في القانون على إرادة المتعاقد، ويقصد بالغلط الجوهري الغلط الذي دفع المتعاقد إلى الرضا بالعقد، بما لم يكن ليرضى لولا وقوعه بهذا الغلط.[٣]

ثانياً:أن يكون الغلط داخلاً في نطاق التعاقد (اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر).

لأجل استقرار التعامل بين طرفي العقد ووقاية الطرف الآخر فيه من أن يقيم ضده الطرف الأول دعوى إبطال مستنداً فيها على غلطه الشخصي، فقد اشترط القانون أن يتصل الغلط بالمتعاقد الآخر على نحو ما في العقد، وإلا فإن الغلط لا يكون له تأثير في العقد.[٤]

لذا فقد نصت المواد (١٢٠) من القانون المدني المصري والليبي، والمادة (١٢١) من القانون المدني السوري في هذا الصدد على ما يأتي:"إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه"، ونصت المادة (١١٩) مدني عراقي على ما يأتي:"لا يجوز للمتعاقد الذي قد وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده"، ونصت المادة (٦٤) من القانون المدني السوداني على أنه:"لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من المفروض حتماً أن يتبينه".

---

[١] بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٦٤).

[٢] فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م (١٣٠/١).

[٣] بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٦٥)، المغيض، عمر عبد الله محمود، الغلط في القانون باعتباره أحد عيوب الرضا، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م (ص٣١).

[٤] عجب، عباس حمزة محمد، أسباب بطلان العقود بين الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م السوداني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، ٢٠١٠م(ص١٣١).

وهذا هو الشرط الثاني من الشروط العامة للغلط في القانون اللازم توافرها للاعتداد بأثره على صحة التصرفات القانونية، فلا يكفي أن يكون الغلط جوهرياً دفع المتعاقد إلى الارتضاء بالتعاقد، إنما يشترط بالإضافة إلى هذا أن يكون موضوع الغلط متصلاً بالمتعاقد الآخر، أي أن يكون هذا الأخير عالماً بالغلط الذي وقع فيه المتعاقد معه، وهذا الشرط الأخير اقتضاه العمل على استقرار التعامل، فأمام الرغبة في العمل على استقرار التعامل يضحي القانون بتعيب الإرادة بالغلط إذا كان المتعاقد الآخر بعيداً عن هذا العيب ولم يتصل به[١]، ويكون اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر بأي من الطرق الآتية:

١. إذا اشترط المتعاقد الآخر في نفس الغلط، وفي هذه الحالة إذا طالب أحد الطرفين بالإبطال فليس للطرف الآخر إلا الإذعان لذلك، لأنه من غير المعقول التمسك بعقد إذا كان الطرفان قد وقعا بغلط في شأنه.

٢. إذا لم يكن المتعاقد الآخر على علم بوقوع المتعاقد الأول في الغلط، ولكن كان من المفروض حتماً أن يتبين من الظروف المحيطة وقوع الطرف الأول في حالة غلط، فمثلاً إذا طلب (أ) من (ب) إيضاحاً بأسعار البصل، وأجابه (ب) بأن قيمة البصل هي (٤٠٠) جنية للإردب، ثم أرسل (أ) برقية لـ (ب) يطلب فيها شراء (١٠٠) إردب بسعر الإردب (٥٠٠) جنية، ففي هذه الحالة يفترض القانون في (ب) أن يكون عالماً بوقوع (أ) في حالة غلط، ولا يمكن له أن يتمسك بعدم اتصال الغلط بعلمه، وذلك لأن الزيادة على السعر الذي حدث كان يجب أن تنبهه لغلط (أ)[٢]

٣. إذا كان المتعاقد الآخر على علم بوقوع المتعاقد الأول في غلط ولو لم يقع هو نفسه في هذا الغلط، وهنا يمكن للطرف الذي وقع في الغلط إبطال العقد، لأن المتعاقد الآخر كان سيء النية.[٣]

---

[١] السرحان، عدنان، خاطر، نوري، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥م (ص١٤٠)، عبد الباقي، عبد الفتاح، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق (ص٣١٣).

[٢] أبو ذر الغفاري، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق (ص٦٤).

[٣] عجب، أسباب بطلان العقود بين الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م السوداني، مرجع سابق (ص١٣١).

المبحث الثالث

أثر الغلط في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

الغلط المانع من انعقاد العقد

أولاً: الغلط المانع في الفقه الإسلامي:

الغلط المانع في الفقه الإسلامي يكون في حال اختلاف الجنس، أو اتحاد الجنس مع تفاحش التفاوت، فالغلط في ذات المعقود عليه يتحقق بأحد أمرين:

- اختلاف جنس المعقود عليه عن المسمى في العقد بأن يقصد المشتري جنساً معيناً فإذا به ظهر غير ما أراد.[١]

- أن يتحد جنس المعقود عليه مع المسمى في العقد، لكي لا يظهر بين ما أراد العقاد وبين حقيقة المعقود عليه تفاوت فاحش في المنفعة.[٢]

ويسمي هذا النوع من الغلط في الفقه الحديث بـ (الغلط المانع) والمقصود بالمانع أنه يمنع من لزوم العقد، سواء كان جنس المعقود عليه مع المسمى متحداً أو مختلفاً حتى مع التفاوت الفاحش في المنفعة .[٣]

١. **اختلاف الجنس:** فإذا وقع الغلط في جنس الشيء، بأن اعتقد أحد العاقدين أن المعقود عليه من جنس معين، فإذا به من جنس آخر، فإن هذا الغلط يمنع من انعقاد العقد، لأن المحل يكون معدوماً مثل ذلك أن يبيع ياقوتاً أو ماساً فإذا هو زجاج أو يبيع حنطة فإذا هي شعير، كذلك إذا باع حنطة فإذا هي دقيق أو هي خبر، يكون الغلط واقعاً في الجنس، إذا الحنطة والدقيق والخبر أجناس مختلفة وإن كانت مادتها واحدة، فمن غصب من أخر حنطة وطحنها ينقطع حق الملك لأن الحنطة تصير بالطحن شيئاً آخر، وإذا باع ثوباً هروياً فإذا به مروى، أو قزاً فإذا به خز، اختلف الجنس

---

[١] السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٢/ ٧٦- ٧٧)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق (٤٢٦/١- ٤٢٧).
[٢] نفس المراجع، نفس الصفحات.
[٣] نفس المراجع، نفس الصفحات.

وكان الغلط مانعاً.[1]

٢. اتحاد الجنس مع تفاحش التفاوت: إذا اتحد الجنس، ولكن التفاوت بين حقيقة المعقود عليه وما أراده العاقد كان تفوتاً فاحشاً، فإن الغلط يكون هنا أيضاً غلطاً مانعاً، فإذا باع داراً من آجر فإذا بها من لبن، أو ثوباً مصبوغاً بعصفر فإذا هو مصنوع بزعفران إذ العصفر والزعفران يختلفان في اللون اختلافاً فاحشاً فهنا اتحد الجنس ولكن تفاحش التفاوت فيكون في حكم اختلاف الجنس، أو هما جنسان مختلفان في المعنى فالتحقا بمختلفي الجنس في الحقيقة، ومن ثم يكون الغلط مانعاً سواء كان الجنس مختلفاً أو كان متحداً مع تفاحش في التفاوت، وإذا باع عبداً فإذا به جارية، فهنا أيضاً تفاحش التفاوت وإن اتحد الجنس، فيكون الغلط مانعاً[2]، والدليل على ذلك ما جاء في المبسوط للسرخسي، حيث قال:"وإذا اشترى فصاً على أنه ياقوت، فإذا كان المشار إليه زجاجاً فالبيع فاسد لانعدام المجانسة، وإن استهلكه المشتري فعليه قيمته لأنه استهلك ملك الغير بغير إذنه، وكذلك لو اشترى ثوباً على أنه هروي فإذا هو صنف آخر فهو فاسد، لأن الثيبات أجناس مختلفة، ولو اشترى شخصاً على أنه عبد فإذا هو جارية، فالبيع فاسد عندنا، وقال زفر جائز، وللمشتري الخيار، لأن بني آدم جنس واحد ذكورهم وإناثهم كسائر الحيوان، ولو اشترى بقرة على أنها أنثى فإذا هي ثور كان البيع جائزاً، وكذلك الإبل والبقر والغنم، فكما يتفاوت المقصود في بني آدم بين الذكور والإناث يتفاوت هناك، يوضحه أنه لو اشترى عبداً على أنه تركي فإذا هو رومي، أو سندي جاز البيع وبينهما تفاوت فيما هو المقصود وهو المالية، وحجتنا في ذلك أن الذكور والإناث من بني آدم في حكم جنسين، لأن ما المقصود بأحدهما لا يحصل بالأخر فالمقصود بالجارية الاستفراش والاتسيلاد وشيء من ذلك لا يحصل بالغلام، فكان التفاوت بينهما في المقصود أبلغ من التفاوت بين الحنطة والشعير وبين الهزوي والمزوي من الثياب، وبه فارق سائر الحيوانات لأن ما المقصود بالعين فيهما لا يتفاوت في الذكور والإناث، وذلك اللحم أو الانتفاع من حيث الركوب أو الحمل عليه، وإنما التفاوت في صفة المقصود لا أصله فكان جنساً واحداً، وكذلك ذكر في الأصل والله أعلم".[3]

ثانياً:الغلط المانع في القانون:

هو الغلط الذي يعدم الرضا، ويجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، فيكون في ثلاث حالات:[4]

١. غلط في ماهية العقد:كما لو أعطي شخص لآخر نقوداً على أنها قرض، وأخذها

---

[1] السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٢/ ٧٦).
[2] السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧٦/٢- ٧٧).
[3] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (١٢/١٣- ١٣)، الفتاوى الخانية (١٣٤/٢)، الشوكاني، فتح القدير (٢٠٦/٥)، أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (ص٣٩٢).
[4] السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق (٣٥١/١- ٣٥٢).

الآخر على أنها هبة، ففي مثل هذه الحالة لا يكون هناك قرض ولا هبة، وكل من العقدين يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، أو غير موجود لأن الغلط وقع في ماهية العقد ذاته، ففي هذه الحالة لا وجود لركن التراضي لعدم توافق إرادتي الطرفين على نوع وطبيعة العقد.[١]

٢. غلط في ذاتية محل الالتزام الناشئ من العقد: كما إذا أراد شخص شراء كتاب لمؤلف، فباعه التاجر كتاباً لمؤلف آخر، وكما لو كان شخص يملك سيارتين من صنفين مختلفين فباع أحدهما والمشتري يعتقد أنه يشتري الأخرى، مثل هذا الغلط يجعل البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً، أو بيعاً غير موجود، لأن المتعاقدين لم تتوافق إرادتهما علي شيء واحد[٢].كذلك إذا قصد شخص بيع الطابق الأرضي فيعتقد المشتري أنه يشتري الطابق السادس، ففي هذه الحالة لم يتحقق ركن التراضي نظراً لعدم توافق إرادتي الطرفين على محل الالتزام، كما قد ينصب الغلط المانع على وجود السبب، كما في حالة إذا تعهد وراث بدفع مبلغ من النقود إلى شخص معين تنفيذا لوصية المورث، ثم يظهر أن الوصية أو أن الموصي كان قد رجع فيها قبل موته، ففي هذه الحالة يتوهم الشخص وجود سبب لالتزامه في حين أن هذا السبب غير موجود، وما يؤدي ذلك إلى تخلف ركن من أركان العقد وهو سبب الالتزام، فلا ينعقد بذلك العقد.[٣]

٣. غلط في سبب الالتزام الناشئ عن العقد: كما إذا اتفق الورثة مع الموصي له على قسمة العين الشائعة بينهم، حتى يأخذ الموصي له نصيبه مفرزاً، ثم يتضح بعد ذلك أن الوصية باطلة، وأن الموصي له لا يملك نصيباً في العين.[٤]

---

[١] فرج، توفيق حسن، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، (ص١٢٦)، خالدي، مرية، العقد الباطل، واقعة قانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١١م، (ص١٣).

[٢] السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق (٣٥١/١).

[٣] رشيد، دحماني، حماية العقد من الإبطال والفسخ، دراسة مقارنة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٦م (ص٢٢-٢٣).

[٤] السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق (٣٥٢/١).

المطلب الثاني

الغلط المعيب بالإرادة وحالاته في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً: الغلط المعيب بالإرادة في الفقه الإسلامي:

١. فوات الوصف المرغوب فيه:(التفاوت في المنفعة دون تفاحش):وهو الغلط الذي يحدث في حالة اتحاد الجنس، ولكن تفاوتت المنفعة دون تفاحش في التفاوت، فإن الأمر يكون إذن مقتصراً على فوات وصف مرغوب فيه، فينعقد البيع صحيحاً نافذاً في هذه الحالة، ولكنه يكون غير لازم إذ يثبت فيه خيار الوصف[١]، فإذا باع ياقوتاً أحمر، فإذا هو أصفر، أو عبداً كاتباً فإذا هو غير كاتب أو هو خابز، أو باع بقرة فإذا هي ثور، أو كبشاً فإذا هو نعجة، أو كتاباً لمؤلف معين فإذا هو كتاب لمؤلف آخر، كان البيع في جميع الأحوال صحيحاً لأن الغلط في المبيع لم يغير من جنسه، بل لم يتفاحش في المنفعة بين ما طلبه المشتري وحقيقة المبيع، ولكن يثبت للمشتري خيار الوصف لأنه اشترى المبيع بوصف مرغوب فيه، ففوات هذا الوصف عليه يجعل له الخيار".[٢]

٢. الغلط في الشخص إذا كانت شخصية العاقد محل اعتبار في العقد: أن الغلط في الشخص لا ينبغي أن يكون له تأثير في العقد إلا إذا كانت شخصية العقد التي وقع فيها الغلط هي محل اعتبار في العقد[٣] ، ومن هذه التصرفات الشفعة لذاتية المشتري اعتبار في الأخذ بها[٤]، وفي كل من الوكالة [٥]، وإجازة الظئر.[٦]

٣. الغلط في القيمة: يؤدي الغلط في قيمة المعقود عليه إلى الغبن، ولكن الغبن هنا يكون مصحوباً بالجهل لقيمة الشيء، والغلط في قيمة المعقود عليه إنما يعيب الإرادة[٧]، فالغلط في القيمة يؤدي عادة إلى الغبن، ولكن الغبن هنا يكون مصحوباً بجهل لقيمة

---

[١] السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧٩/٢).
[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (١٤٠/٥)، السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧٩/٢).
[٣] السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٩٠/٢).
[٤] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (١٠٥/٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق (١٤٤/٨)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق (٤٨٧/٣)، السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٩١/٢).
[٥] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (٣٤/٦)، السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٩٢/٢).
[٦] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (١١٩/١٥)، السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٩٣/٢).
[٧] العلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي (ص٢٦٢).

الشيء، بحيث لو تبين العاقد هذه القيمة على حقيقتها لما أقدم على التعاقد، فالغلط في القيمة إذن عيب في الإدارة، ومعياره ذاتي، أما الغبن فخلل في النسبة ما بين سعر السوق والسعر المبذول ومعياره مادي.[١]

المطلب الثالث

الغلط المعيب بالإرادة في القانون

هو الغلط الذي يصيب الإرادة، فهو من جهة غلط يقع في تكوين الإرادة لا في نقلها ولا تفسيرها، وهو من جهة أخري لا يعدم الإرادة كما هو الأمر في الغلط المانع[٢]، وهو الغلط الذي يقع المتعاقد فيه ولا يحول هذا الغلط دون انعقاد العقد، لكن يؤثر في إرادته فلا تكون سليمة، بمعنى أن هذا النوع من الغلط لا يعدم الإرادة كما في حالة الغلط المانع بل يعيبها فقط، وفي هذه الحالة يكون العقد قابلاً للإبطال لمصلحة المتعاقد المعيبة إرادته بعيب الغلط[٣]، والغلط الجوهري على النحو الذي أسلفناه يصح أن يقع في صفة الشيء وفي الشخص وفي القيمة وفي الباعث، وتفصيل ذلك على النحو التالي:[٤]

١. الغلط في مادة الشيء أو صفة جوهرية فيه: وهو الغلط في صفة الشيء يكون جوهرياً إذا كان هو الدافع الرئيسي إلي التعاقد[٥]، أو هو الغلط في الصفة الأساسية التي تميز الشيء عن غيره، فإذا اشترى شخص جهازاً للتسجيل معتقداً أنه يحتوى على راديو، ثم اتضح أنه جهاز تسجيل فقط، فيعتبر الغلط غلطاً مؤثرا، وإذا استأجر شخص منزلاً معتقداً أن مساحته كبيرة وبه مكان لإيقاف عربته واتضح أن مساحته ضيقة لا تسع لعربة، فالغلط في هذه الحالة أيضا معيباً للإرادة، أو اشترى بقرة حلوب فإذا هي ثور[٦]، فإذا وقع الغلط في صفة الشيء يكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين، أو يجب اعتبارهما، كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما يجب في التعامل من حسن نية[٧] ، وهو لا يكون إلا إذا كان الغلط في تلك الصفة هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد، وذلك كمن يشتري تحفة على أنها أثرية فيتضح أنها حديثة الصنع، أو شراء عربة على أنها جديدة فيتبين أنها مستعملة، وإذا اشترى صورة

---

(١) السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٩٤/٢).
(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق (٢٩٢/١)، رشيد، دحماني، حماية العقد من الإبطال والفسخ، مرجع سابق (ص٢٤).
(٣) رشيد، دحماني، حماية العقد من الإبطال والفسخ، مرجع سابق، ص ٢٤.
(٤) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق (٢٩٣/١).
(٥) زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جاملة، القاهرة، ٢٠٠٠م (ص٨٨).
(٦) علي، محمد صالح، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، (٩٨/١).
(٧) المادة (٦٣) الفقرة الثانية من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

اعتقد أنها من صنع رسام معين فأتضح أنها مجرد تقليد.[١]

٢. الغلط في شخص المتعاقد: إذا طبقنا معيار الغلط الجوهري على الغلط في شخص المتعاقد، فإن الغلط لا يؤثر في صحة العقد إلا إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد[٢]، فالغلط الجوهري الذي يعيب الإرادة في هذه الحالة هو كذلك الذي يقع في ذات المتعاقد، أو في صفة من صفاته إذا كانت تلك الذات، أو هذه الصفة، السبب الرئيسي في التعاقد، ويتحقق ذلك إذا كانت شخصية المتعاقد محل اعتبار في التعاقد[٣]، عليه يكون الغلط جوهرياً إذا كانت شخصيته محل اعتبار ويقع عادة في عقود التبرع وقد يقع في عقود المعاوضة ويقع العقد في ذات المتعاقد، كالغلط في شخص الموهوب له أو الوكيل أو المزارع[٤]،وبالتالي يجوز للمتعاقد إبطال العقد إذا وقع في غلط بشأن شخصية من يتعاقد معه، وذلك إذا كانت شخصية المتعاقد الآخر محل اعتبار عنده[٥].

٣. الغلط في القيمة: هو توهم خاطئ ناشئ عن جهل المتعاقد بقيمة الشيء وعدم خبرته به، كما لو باع الشيء بثمن أقل من ثمن المثل، وطبقا لمعيار الغلط الجوهري فإن الغلط في القيمة يجب أن يكون هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد يجعل العقد قابلاً للإبطال، فإذا باع شخص سهماً بقيمته الفعلية، وكان يجهل أن هذا السهم قدر ربح جائزة كبيرة، كان له أن يطلب إبطال البيع للغط في قيمة الشيء الذي باعه[٦]، فإذا وقع غلط جوهري في قيمة الشيء محل الالتزام بأن كان هو الدافع إلى التعاقد فإنه يعيب الإرادة فيجعل العقد قابلاً للإبطال أو الفسخ، وقد رأينا أن النظرية التقليدية لم تسلم بالغلط في هذه الحالة، ولكن النظرية الحديثة أخذت به، ومثال الغلط في القيمة أن يبيع شخص سهماً بقيمته الفعلية، وهو يجهل أن هذا السهم قد ربح جائزة كبيرة، إذا يكون له حينئذ أن يطلب الإبطال[٧]، لهذا السبب ذهب البعض إلى أن المقصود بالغلط في القيمة الذي يعيب الإرادة هو مجرد الغلط في تقدير قيمة الشيء، أما إذا كان الغلط في القيمة راجعا إلى غلط في وصف جوهري في الشيء جاز فسخ

---

[١] عمر، محمد الشيخ، قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م، مصادر الالتزام، بدون طبعة، بدون تاريخ، در الذهب للطباعة (ص١١٠).
[٢] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق (٣٠٠/١).
[٣] الصدة، عبد المنعم، الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص١٥٢).
[٤] داغي، علي محي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والفقه المدني، الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م (ص٢٣٠)، البعلي، عبد الحميد، ضوابط العقود، دراسة مقارنة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ (ص٢٦١).
[٥] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق (٣٠١/١).
[٦] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق (٣٠٠/١).
[٧] الصدة، عبد المنعم، الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص١٥٢).

العقد[١]، وعليه يكون الغلط في القيمة سبباً للإبطال، إذا كان جوهرياً أي دافعاً إلي التعاقد.[٢]

٤. الغلط في الباعث: يعد غلطاً في الباعث الحالة التي يشتري فيها شخص سيارة لظنّه أن سيارته قد تحطمت في حادثة ثم تبين لاحقاً أنها سليمة، والمثال المساعد على فهم ذلك والتي يكون فيها قيام شخص بشراء سيارة متوقعا انه سيعمل بها ونفرض انه بعد مرور مدة اكتشف أن السيارة بها عيب أو عطل يجعلها غير صالحة للاستعمال فله أن يبطل العقد في الباعث، ويعتبر الغلط في الباعث الدافع المؤدي إلى قابلية العقد للإبطال ما دام المتعاقد لو لم يقع في هذا الغلط ما ابرم العقد[٣] ، فيجوز إبطال العقد إذا وقع الغلط في الباعث الذي دفع إلي التعاقد.[٤]

٥. الغلط في القانون: في كل ما قدمناه من تطبيقات لمعيار الغلط الجوهري، سواء وقع الغلط في الشيء أو في الشخص أو القيمة أو الباعث لا نفرق بين ما إذا كان الغلط هو غلط في الواقع أو غلط في القانون، فما دام الغلط جوهرياً، أي ما دام هو الذي دفع إلي التعاقد فإنه يجعل العقد قابلاً للإبطال، وهذا ما تنص عليه المادة (١٢٢) من القانون المدني المصري الجديد إذ تقتضي بما يأتي:"يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت شروط الغلط في الواقع، هذا ما لم يقتضي القانون بغيره"، فالغلط في الواقع ينصب على ظرف من ظروف التعاقد كمادة الشيء محل العقد وكشخصية المتعاقد، ويكون الغلط في القانون توهم قاعدة قانونية على خلاف حقيقتها، حيث يعد غلطاً في الحكم القانوني حالة الزوجة التي خارجت على نصيبها الإرثي بظن منها أنه الثمن، ثم تبين لها أن نصيبها هو الربع، والغلط في القانون ليس هو اعتذار بجعل القانون يقصد به تلافي تطبيقه، فهو غير جائز قانوناً، إنما يراد به التمسك بتطبيق القانون الذي لو كان المتعاقد يعلم حكمه لما أبرم العقد، فهو تمسك بالقانون وليس تهرباً منه[٥]، فلا فرق بين الغلط في الواقع والغلط في القانون، فيجوز لمن وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال العقد، فإذا باع شخص نصيبه في التركة معتقداً أنه يرث الربع ثم تبين أنه يرث النصف، فإنه يكون واقعاً في غلط في القانون يجيز له طلب إبطال العقد، وإذا وهب شخص لمطلقته مالاً معتقداً أنه استردها إلي عصمته، جاهلاً أن الطلاق الرجعي يصبح بائناً بانقضاء العدة يكون واقعاً في غلط في القانون له إبطال الهبة .[٦]

---

[١] بودالي محمد، عيبا الغلط و التدليس في القوانين العضوية و الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية،١٩٨٩م (ص٦١).

[٢] الشرايعة، عبد الرحمن زعل، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤م (ص٣٨).

[٣] سليمان، جمال جمال، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، ص٥٨.

[٤] شريف، أحمد محمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م (ص٩٠).

[٥] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق (٣٠١/١).

[٦] داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والفقه المدني، الروماني والفرنسي

الخاتمة:

هذا ما يسر الله لي تحريره في هذا الموضوع مع قلة زاد، وضعف راحلة، وجهد مقل، من خلال مشاغل كثيرة، ولعله يكون وسيلة خير، ورضي من الله تعالي، ونواة لمواصلة البحوث والدراسات التي تخدم الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقد تناولت من خلال البحث الغلط وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون، ويمكن إيجاز النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

١. أن الغلط في جنس المعقود عليه هو بمثابة غلط مانع في الفقه الإسلامي مستندين إلى فقه المذهب الحنفي، ولكن المذهب المالكي وبعض الشافعية يوجبون الخيار للغالط في فسخ العقد، وأن الرأي الراجح هو ثبوت البطلان.

٢. الغلط في وصف مرغوب فيه يوجب الخيار للمتعاقد، وهو ما يقربه من مفهوم الغلط في وصف جوهري في الشيء محل العقد المعروف في الفقه والقانون الوضعي.

٣. يتفق الفقه الإسلامي والقانون في الاعتداد بالغلط في الشخص ما دام أن شخصيته محل أهمية واعتبار في إبرام العقد.

٤. بالنسبة للغلط في الأحكام الشرعية أو الغلط في القانون، فقد رأينا أن القوانين الوضعية تضع شروطاً معينة للإبطال للغلط في القانون، وأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً في القوانين المتعلقة بالنظام العام كالقوانين الجنائية، وبعض قواعد القوانين المدنية، أما الفقه الإسلامي فقد رأينا أنه يضيق في الأخذ بعذر الجهل بالقانون، لأن الأصل أن الجهل بالأحكام الشرعية لا يكون عذراً لأن العلم بها واجب، غير أنه يعتبر عذراً استثنائياً إذا كان الجهل بدون تقصير في تحصيل العلم بالحكم الشرعي.

والإنجليزي والمصري والعراقي، مرجع سابق (ص٢١٩).

المراجع:

ابن فرحون، المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء أهل المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولي، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، وابنه محمد، نشر مكتبة النهضة الحديثة مكة، ١٤٠٤هـ.

ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٧٧م.

ابن حجر، أحمد بن علي المشهور بابن رجب العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت.

ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أهل أبناء الزمان، تحقيق د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن رجب، الحافظ عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن سلامة، عبد الرحيم، عيوب الرضا في الشريعة الإسلامية، مجلة البحث العلمي، المغرب، المجلد رقم (١٣) العدد (٢٥)، ١٩٧٦م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل السيباني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان

العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٠م.

ابن نجيم، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٩٩٧م.

أبو العنين، بدران، الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت.

أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.

أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد وهبه، مصر، ١٩٥٤م.

أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ت.

الأسنوي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبه الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، الطبعة الأولي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السول، عالم الكتب.

الألوسي، العلامة محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، صححه محمد حسين العرب، دار الفكر.

الألوسي، محمد شكري، المسلك الأظفر، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

أنيس إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

البابرتي، كمال الدين، محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠م

باشا، محمد قدري، مرشد الحيران إلي معرفة أحوال الإنسان، الدار العربية للنشر،

عمان، الطبعة الأولي، ١٩٨٧م.

البدراوي، عبد المنعم، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٧٥م.

بدوي، حلمي بهجت، أصول الالتزامات، نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٤م.

البعلي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير"التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٩م.

البيضاوي، أبو سعيد، عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، ١٩٩٦م.

التوبخي، عبد السلام، مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي، مطابع الحقيقة، الطبعة الأولي، ١٣٩٦هـ .

الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، وائل للنشر والتوزيع، اربد، ط١، ٢٠٠٢م.

الجزري، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

جعفور، محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائي والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢م.

حجازي، عبد المعطي، النظرية العامة للالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م

حجازي، عبدا لحى، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢م.

حسن، علي، المبسوط في شرح القانون المدني، الغلط، دار وائل للنشر، عمان.

الحفناوي، عبد المجيد، نظرية الغلط في القانون الروماني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.

الحكيم، عبد المجيد، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، ١٩٩٣م.

الحكيم، عبد المجيد، الوسيط في نظرية العقد، الوسيط في نظرية العقد، بغداد، ١٩٦٧م.

حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣م.

الحياري، أحمد حسن عباس، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.

حيدر، على، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

خاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥م.

خالدي، مريه، العقد الباطل، واقعة قانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١١م.

الخضري، محمد، أصول الفقه، دار الحديث، الطبعة الأولي، ٢٠٠١م.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار إحياء الكتب العربية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

الدليمي، محمد عبد الله، النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٨م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار معروف، ومحي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٠هـ.

الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

الزبيدي، أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر، طبقات النحويين واللغويين، دار المعارف، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٥م.

الزرقا، مصطفي أحمد، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م.

الزرقا، مصطفي، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة (عقد البيع والمقايضة)، مطابع فتي العرب، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٦٥م.

الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، بيروت، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

زغلول، أحمد، شرح القانون المدني، دار المعارف، مصر، ١٩٨٠م.

زكي، جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوازرمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، بيروت.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي،١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

السبعاوي، مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولي، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

السرحان، عدنان، خاطر، نوري، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥م.

السعدي، محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م.

السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السنهوري، عبد الرازق أحمد، نظرية العقد، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت، لبنان.

السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون طبعة.

السنهوري، نادية، عبد الرازق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، القاهرة، ١٩٨٩م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الواعاة في طبقات النحويين والنحاة، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولي، مطبعة الحلبي، القاهرة،١٣٨٤هـ.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٨٣م.

الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الشامي، محمد حسين على، ركن الغلط في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

شحاتة، شفيق، نظرية الالتزامات في القانون الروماني، القاهرة، ١٩٦٣م.

الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

الشرقاوي، جميل، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

الشرنباصي، رمضان على السيد، إمام، محمد كمال الدين، الشافعي، جابر عبد الهادي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م.

الشواربي، عبد الحميد، البطلان المدني الإجرائي الموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الشواربي، عبد الحميد، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة، منشأة

المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق في علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م

الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الصدة، عبد المنعم فرج، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، ١٩٨٥م.

الصده، عبد المنعم فرج، الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة السادسة، العدد الأول، ١٩٩٨م.

الصراف، عباس، حزبون، جورج، المدخل إلي علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.

الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن، التكملة والذيل والصلة، حققه:عبد العلمي الطحاوي، وراجعه:عبد الحميد حسن، مطبعة دار الكتب، القاهرة.

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

طلبة، أنور، الوسيط في القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

عبد الرحمن، أحمد شوقي، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، ٢٠٠٢م.

عبد الرحمن، محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الصمد، محمد وجدي، الاعتذار بالجهل بالقانون، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

عبد الفتاح، عبد الباقي، مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٦م.

عبد الفتاح، عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ١٩٨٤م.

العبدلاوي، إدريس العلوى، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولي، ١٩٩٦م.

العدوي، جلال علي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوى على مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت.

العربي، بلحاج، النظرية العام للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة.

العسكري، هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، تحقيق، بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،١٤١٢هـ.

العطار، عبد الناصر توفيق، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، الكتاب الأول، مطبعة السعادة، ١٩٧٥م.

العوجي، مصطفي، القانون المدني، نظرية العقد، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.

غستان، جاك، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠م.

الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، عمان، ٢٠٠٤م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٢م.

فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

فرج، توفيق حسن، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي

القانونية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م.

فرج، عبد الرازق حسن، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.

الفيروزآبادي، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٢١م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، الجامع لأحكام القران، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، ١٩٨٨م.

كحالة، محمد رضا، معجم المؤلفين، (تراجم مصنفي الكتب العربية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكشناوي، حسن، أسهل المدارك، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية.

اللصاصمة، عبد العزيز، نظرية الغلط باعتباره عيباً في الإرادة في القانون المدني الأردني الحديث، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١٤) العددان (١-٢) ١٩٩٩م.

مجد مكي، في مقدمة فتاوى مصطفي الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ.

محمد الشيخ عمر، قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، مصادر الالتزام،دار الذهب للطباعة، دار السلام، دون طبعة، دون تاريخ.

محمد، السيد خلف، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، الطبعة الأولي، ١٩٨٣م.

محمود، همام محمد، ومنصور، محمد حسين، مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.

مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث.

المراغي، عبد الله مصطفي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

المراودي، أبو الحسن على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.

مرقس، سليمان، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م.

مرقس، سليمان، نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٦م.

المغيض، عمر عبد الله محمود، الغلط في القانون باعتباره أحد عيوب الرضا، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م.

مؤمن، عبد السيد، الغلط المفسد للرضا في قانون المعاملات المدني الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

نجيده، علي، الغلط ومعياره بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد (٥٨)، ١٩٨٨م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م.

يحي، عبد الودود، نظرية الغلط في القانون المدني الألماني، مطبعة جامعة القاهرة.